جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: بومعقل إبراهيم

بعنوان:

التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 30 /2016/05

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/السعيد خويلدي	(أستاذ محاضر أ–جامعة قاصدي مرباح)	رئيسا
الدكتور/ شريف فؤاد	(أستاذ محاضر ب–جامعة قاصدي مرباح)	مشرفا
الأستاذ/لقمان بامون	(أستاذ مساعد أ–جامعة قاصدي مرباح)	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب: بومعقل إبراهيم

بعنوان:

التعاون الجمركي في مكافحة الجريمة المنظمة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 30 /2016/05

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/السعيد خويلدي	(أستاذ محاضر أ–جامعة قاصدي مرباح)	رئيسا
الدكتور/ شريف فؤاد	(أستاذ محاضر ب–جامعة قاصدي مرباح)	مشرفا
الأستاذ/لقمان بامون	(أستاذ مساعد أ–جامعة قاصدي مرباح)	مناقشا

السنة الجامعية :2016/2015

الإهداء

إلى روح من فرحت بقدومي إلى ألحياة وغمرتني بفائض حبها ولم تنسني بدعائها .....أمي

الى من منحني رعايته وأعطاني اسمه وافتخر به .....أبي

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

سورة الإسراء الآية 23

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأحباء محمد تاج ألدين عمر خالد، فاطمة ألزهراء يوسف الصديق

(والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) .....سورة الفرقان الآية 74

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، إلى الأصهار جميعا،

إلى كل من آزرني وساعدني في انجاز هذا العمل

إلى الأستاذ المشرف، إلى أعضاء لجنة المناقشة، إلى أصدقائي وزملائي في العمل ،خاسي مسعود وإلى جميع المعارف اهدي هذا العمل.

الشكر والعرفان

الحمد لله كثيرا على ما منحنا إياه من صبر ومثابرة وتوفيق لانجاز هدا العمل العلمي ألمتواضع والشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور (فؤاد شريف) ،بتفضله بقبول الإشراف على هده المذكرة،ولما أولاني إياه من عناية واهتمام وحرصه على توجيهه العلمي ألصحيح كما أتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة وذالك على تفضلهم بقبول مناقشة هده ألمذكرة واغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة .

كما لا يفوتني في هدا المقام أن أقف وقفة احترام أمام كل من قدم لي يد المساعدة والعون .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لجميع الزملاء الدين أسهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي في كتابة هده المذكرة .

الملخص

لا يختلف اليوم اثنان في أن الجريمة المنظمة قد أخذت حجما وبعدا لا يستهان يهما، الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي التفكير بجدية،في مكافحة هده الظاهرة،والحد من أثارها الهدامة.

ولمواجهة هده الظاهرة،من منظورنا يتوجب أن تمر هده الأخيرة عبر سلسلة من العمليات بداية من التوعية و الإعلام،من اجل كشف هدا الداء المنتشرة أثاره ،ثم تليها الدراسة العلمية والبحث الأكاديمي لهدا النوع من الإجرام، لتبيان الطرق والأساليب التي ينتهجها، التي تمكنه من اقتراف أفعاله الهدامة على الصعيدين الوطني والدولي.

ولشدة خطورة هده الظاهرة،فقد تضافرت جهود دولية وتمخضت عنها إبرام لاتفاقيات عديدة،كما شكلت لها الهيئات والمنظمات، بحيث تعد فعلا إطارا ملائما وهاما، ومع دالك فهي بحاجة إلى تفعيل ،وعمل وتطبيق من قبل مختلف الدول من اجل مواجهة هده الظاهرة، والحد من تداعياتها وأثارها على اقتصاديات الدول.، وحتى على النظام الاقتصادي في العالم بأسره،بالإضافة إلى انعكاساتها الاجتماعية وحتى السياسية.

الكلمات المفتاحية

الجريمة المنظمة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة، الجرائم الاقتصادية، الاتفاقيات الجمركية، قانون الجمارك الجزائري، التعاون الجمركي، صور التعاون الجمركي الدولي.

Résumé

Aujourd'hui est pas différent dans les deux que le crime organisé peut prent taille et dimension à laquelle il faut compter avec eux, ce qui a rendu nécessaire pour la communauté internationale à réfléchir sérieusement, dans la lutte contre ce sujet phénomène, et de réduire leur impact subversif.

Pour faire face à ce sujet phénomène, de notre point de vue doit passer ce sujet le dernier d'une série d'opérations au début de la prise de conscience et les médias, afin de détecter la maladie Hedda propagation élevé, puis a suivi l'étude scientifique et la recherche universitaire de ce type de crime, pour montrer les moyens et méthodes poursuivis, ce qui lui permet de commettre actions destructrices aux niveaux national et international.

Mais la gravité de la gravité de ce phénomène de sujet, la combinaison des efforts internationaux et a émergé de la conclusion de plusieurs accords, également formé ses organes et organisations, de sorte que est vraiment un cadre approprié et important, cependant Dalk ils doivent être activés, et le travail et l'application par les différents pays afin de faire face à ce sujet phénomène, et la réduction de ses implications et leur impact sur les économies des pays., et même sur le système économique dans le monde entier, ainsi que les implications sociales et même politiques.

Mots-clés

Le crime organisé, les mécanismes de lutte contre la criminalité organisée ,Les crimes économiques, Conventions douanières, Loi sur les douanes algériennes, coopération douane

Photos coopération douanière internationale.

Summary

Today is no different in the two that organized crime may size and dimension to be reckoned with them, which made it necessary for the international community to think seriously, in fighting this topic phenomenon, and reduce their impact subversive.

To address this topic phenomenon, from our perspective must pass this topic the last in a series of operations beginning of awareness and the media, in order to detect Hedda disease spread raised, then followed the scientific study and academic research of this type of crime, to show the ways and methods pursued, which enables it to commit destructive actions at the national and international levels.

But the severity of the seriousness of this topic phenomenon, the combined international efforts and emerged from the conclusion of several agreements, also formed its bodies and organizations, so that is really an appropriate framework and important, however Dalk they need to be activated, and the work and the application by the various countries in order to cope with this topic phenomenon, and the reduction of its implications and their impact on the economies of countries., and even on the economic system in the entire world, as well as social and even political implications

key words

Organized Crime, mechanisms to combat organized crime, Economic crimes, Customs Conventions, Algerian Customs Act, Cooperat Customs,Photos international customs cooperation.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	I
الشكر والعرفان	II
الملخص	III
قائمة المحتويات	VI
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: النطاق العام للجريمة الاقتصادية المنظمة	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة	9
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة	9
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	12
الفرع الأول: التخطيط والتنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج	12
الفرع الثاني: الاحتراف في العمل	13
الفرع الثالث: السرية	13
الفرع الرابع: الاستمرارية	14
الفرع الخامس: استخدام العنف و الرشوة	14
الفرع السادس: الدولية	15
الفرع السابع: تحقيق الربح	15
المطلب الثالث:أهداف الجريمة المنظمة	16
الفرع الأول :الربح	16
الفرع الثاني: إنشاء تحالفات إستراتيجية	16
المطلب الرابع: أركان الجريمة المنظمة	17
المطلب الخامس : آثار الجريمة المنظمة	18
الفرع الأول : تخطي الحدود الدولية	18
الفرع الثاني : محاولة إضفاء الشرعية على أموالها	18
الفرع الثالث : التسلل إلى أنشطة مشروعة	19
الفرع الرابع: احتكار الخدمات غير المشروعة	19
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية	19

المطلب الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية	20
المطلب الثاني : أشكال وصور الجرائم الاقتصادية	21
الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال:	21
الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات	24
الفرع الثالث: التهريب	25
الفرع الرابع: الاتجار غير المشروع بالأسلحة	29
المطلب الثالث: أثار الجريمة الاقتصادية	30
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة	
تمهيد	34
المبحث الأول اتفاقيات منظمة الجمارك العالمية	35
المطلب الأول :مكافحة الغش الجمركي في مجال التجارة الخارجية	35
الفرع الأول: تعريف الغش الجمركي	36
الفرع الثاني: أركان الغش الجمركي	36
الفرع الثالث: أهداف الغش الجمركي	37
الفرع الرابع: أثار الغش الجمركي	38
المطلب الثاني: دور الاصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية	40
الفرع الأول: الدور الاقتصادي و المالي	41
الفرع الثاني :الدور الجبائي	42
الفرع الثالث :الدور الحمائي	42
المطلب الثالث: دور الجمارك في التأثير على العلاقات التجارية الخارجية	43
المبحث الثاني: نماذج لاتفاقيات التعاون الدولي الجمركي لمكافحة الجريمة المنظمة	44
المطلب الأول نموذج لاتفاقية على المستوى العربي	44
المطلب الثاني: نموذج لاتفاقية على المستوى الإقليمي	46
المطلب الثالث: نموذج لاتفاقية على المستوى الدولي	47
خلاصة الفصل	48
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	52

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب ،كما أنها تعتبر ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لأخر .

ولعل من أكثر موضوعات الساعة إثارة للجدل في وقتنا الحاضر موضوع الجريمة المنظمة ونخص بالذكر الجريمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم في الآونة الأخيرة.

وممالا شك فيه أن الجرائم الاقتصادية والمالية باتت تهدد الأمن العالمي،على جميع الأصعدة وخاصة مع انقضاء الألفية الثانية وهذا نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية واتساع نشاط تبادل السلع على مستوى الحدود ، الأمر الذي دفع اغلب الدول إلى وضع إستراتيجية وضوابط لتنظيم عمليات دخول وخروج السلع ,فظهر ما يسمى بالقانون الجمركي بأشخاصه وهيئاته.

لدالك فان محاربة الإجرام بمختلف أشكاله يعد تحديا كبيرا ، بالنسبة لبلادنا وعليه ، فقد عمدت السلطات العمومية إلى تسخير الكثير من الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة والضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وكذا حماية الممتلكات العامة منها والخاصة على حد سوى. كما عكفت أيضا هذه الأخيرة على تكثيف المنظومة التشريعية لجعلها أكثر صرامة للصد والحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم على المجتمع ،كما أن التغيرات الاقتصادية والسياسية المتعددة ،مع انفتاح أبواب الاقتصاد الحر على مصراعيها كحرية التجارة مثلا إضافة إلى تلاشي معظم الحدود بين الدول كدول الاتحاد الأوروبي ،وكذا سهولة تنقل الأشخاص والبضائع و رؤوس الأموال بين الدول حتى أضحى العالم وكأنه قرية واحدة، كل هذه الأمور تعد اللبنة الحقيقية لظهور ما يسمى بمصطلح الجريمة المنظمة والتي تتميز بميزة عبورها للحدود الوطنية ،كما لا يمكننا أن نستثني التسهيلات الاقتصادية خاصة المقدمة من قبل الدول العربية وهذا من اجل جلب رؤوس الأموال دون حتى فرضها للرقابة على مصادر هذه الأخيرة، وكذا جلب الشركات المتعددة الجنسيات لأجل القيام بمشاريع الاستثمار والتنمية وغيرها من بعض التسهيلات كما ساهمت في انتشار هذه الظاهرة والتي أطلق عليها مصطلح الجريمة المنظمة واتساع نطاقها ،حتى أضحت عابرة للحدود الوطنية والغرض منها هو سعي أصحابها إلى تحقيق الأرباح والأموال الطائلة ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر التجارة غير المشروعة (تجارة المخدرات – تجارة الأسلحة التهريب بشتى أشكاله وأنواعه إضافة إلى عمليات غسل آو تبيض الأموال.....الخ)، وقد تمخض عن هذه التغيرات العلمية الحديثة والثورة التكنولوجية المتطورة التي طرأت على العالم في بداية الألفية الثالثة

ما يسمى بمصطلح العولمة والتي تعد بيئة مناسبة لتنامي الإجرام الاقتصادي والمالي على الصعيدين الوطني والدولي .

والأكثر من دالك فان هذه التغيرات والتطورات آدت إلى ظهور عدة أنواع أخرى مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة من ذي قبل.

كما أن تزايد وتنامي قوة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فتح لها المجال في اختراق بعض مؤسسات الدولة والتغلغل داخل أجهزتها السياسية والاقتصادية وحتى الإدارية ،على غرار دفع وقبض الرشاوى وتفشي ظاهرة التزوير وكذا انتشار ظاهرة المنافسة غير المشروعة.

وأمام كل هده الظواهر السلبية المؤثرة صمم المجتمع الدولي النظر في السبل والوسائل الكفيلة والناجعة من اجل تحسين وتعزيز قدرات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة و دحضها، لجميع النشاطات، غير المشروعة وفق إستراتيجية دولية أساسها الاتفاقيات والتعاون الدوليين.

إلا انه ومن اجل ضمان قمع فعال للظاهرة وبالنظر للطابع الفجائي والسريع لعبور الحدود فلقد لجآ المشرع إلى وضع العديد من قرائن التهريب ،تقوم وتستند إما إلى المكان الذي ضبطت فيه البضاعة (البضاعة الأجنبية المضبوطة أو المكتشفة داخل النطاق الجمركي وهي بالتالي بضاعة مشبوهة أكثر من بضاعة أخرى)،وإما إلى طبيعتها في حد ذاتها (بعض البضائع تعتبر مستوردة عن طريق التهريب على أساس أن حائزها لم يتمكن من تقديم مبرر مقبول عن مصدرها[1].

وبما إن استقرار المجتمع يعتمد على سلامة الأسس الاقتصادية لتأمين استمراره لذلك كان على الدول أن تحيط اقتصادها وتحميه بقوانين رادعة وتكثف من الوسائل الأمنية على مختلف الأصعدة، مواكبة ما تفرضه التكنولوجيا في شتى الميادين وخصوصا منها الميدان الإجرامي إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية.

ففي الجزائر مثلا وخلال السنوات الأخيرة سلكت الدولة سياسة واضحة تهدف إلى محاربة الجريمة المنظمة، بشتى أشكالها وبالخصوص الجريمة الاقتصادية والتي ينضوي تحتها ما يسمى بجرائم الغش والتهريب ،بمختلف أشكالهما وهذا تزامنا مع سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحقيق شراكة فعالة مع الاتحاد الأوروبي .الأمر الذي استوجب على السلطات العمومية بان تقوم بتعزيز الترسانة القانونية المنظمة للوضع الاقتصادي بالامر05-06 والمتعلق أساسا بمكافحة التهريب .

[1] كلود ج بار – مدخل للقانون الجمركي – ترجمة سعادنة العيد TTCIS – الجزائر ، 2009ن ص114.

وهذا نظرا لاستفحال ظاهرة التهريب وما نتج عنه من أخطار باتت تهدد امن وصحة وسلامة أفراد المجتمع. حيث قصد المشرع استئثار قانون واحدا بغية مكافحة التهريب إلى جانب قانون الجمارك الذي كان ومازال يعالج جوانب منه.

_ وتستمد دراسة الجريمة المنظمة أهميتها من أهمية القيم المحمية بالتجريم، بالنظر إلى الأضرار التي تلحقها بالدول وعلى جميع الأصعدة، و كما توجد هناك جملة من الدرا سات التي تتعلق بهذا الموضوع لكن لم نجد توسع كافي من طرف الطلبة للإحاطة بجميع عناصر هذا الموضوع، أمّا بالنسبة لشراح القانون فقد كان الدكتور أحسن بوسقيعة الجزائري والدكتور فايز سيد أللمساوي المصري أكثر من غاصوا في دراسة هذا الموضوع. كما يمكن أن نعتبر أن هدا البحث كنوع من المساهمة العلمية في بناء الإطار النظري للدور الجديد والصلاحيات المخولة لقطاع الجمارك.

_ ومن اجل معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها ارتأينا وجود جملة من الفرضيات ولخصناها في جملة من النقاط التالية

1 يعتبر جهاز الجمارك قطاع يحمي اقتصاد كل دولة، عن طريق توجيه سياسة التجارة الخارجية ومكافحة كل أشكال الغش،والتهريب الجمركيين.

2 _ إن مختلف التشريعات الجمركية العالمية، تعتبر مهمة مكافحة الجريمة المنظمة ومحاربتها من المهام التي تقتضي التنسيق بين مختلف مصالحها، وتحليل المعلومات أمر منوط لإدارة الجمارك.

3 استلزام محاربة وقمع جرائم التهريب الجمركي من اجل تطويقه ولم لا القضاء عليه.

_ وترجع أسباب اختيارنا لهدا الموضوع، ، إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الشخصية فتتمثل فيما يلي:

– كون أن هذا الموضوع يتسم بالجدة والحداثة لأنه لم يتطرق إليه إلا قليلا، الأمر الذي يستوجب ايلائه بمزيد من الاهتمام والدراسة الأكاديمية.

_ميلنا إلى البحث في كلّ ما هو جديد والتعرّف أكثر على هذا النوع من الجرائم الذي يعدّ من أكثر الجرائم شيوعا في مجال الأعمال الذي يعتبر من صميم تخصّصنا بالإضافة، إلى محاولة الوقوف على المشاكل والتحدّيات التي تواجه قطاع الجمارك في ظلّ النظام الاقتصادي الجديد.

_كون أن هده الجريمة برزت بشكل لافت في الآونة الأخيرة ،وهي تتخذ في كل مرة أشكالا وصور عديدة، تتطور باستمرار بتطور الاقتصاد،وكدالك الطبيعة الخاصة التي أضفاها عليها المشرع،حيث جعلها مميزة عن غيرها.

وأما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يلي:

– تنامي خطورة الجريمة المنظمة واتخاذها لملامح الظاهرة الدولية العابرة للحدود ،والتي تجاوزت الإطار الجمركي ونخص بالذكر ظاهرة التهريب.

– المساهمة ولو بالقدر القليل في إبراز الإشكاليات المحيطة بالموضوع من اجل دراستها وتحليلها بشكل معمق ودقيق.

وتتمثل أهداف الدراسة كالأتي:

_الإحاطة بهذا الموضوع من اجل التعرف أكثر على ظاهرة الجريمة المنظمة، من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها واهم الآثار الناجمة عنها، مع تسليطنا للضوء أكثر على ظاهرة الجريمة الاقتصادية والتي تعتبر جزءا لا يتجزآ من ظاهرة الجريمة المنظمة. والجريمة الاقتصادية تشمل على عدة مكونات نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر(جرائم التهريب بشتى أنواعه وكذا جرائم عمليات التصدير والاستيراد وكذا التصريحات الكاذبة وجرائم تقليد المنتجات الأصلية.....الخ) .

_تبيان أهم السبل المتبعة من اجل مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة.

– تسليط الضوء على أهم الجهود الدولية خاصة الجمركية منها المبذولة في هذا المجال من اجل التصدي وردع مرتكبي هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

– محاولة الإسهام ببعض الاقتراحات التوصيات التي يمكن أن تساعد على محاربة هذه الظاهرة والحد من أثارها الخطيرة على أفراد المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني على حد سواء.

– محا ولة الوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الجمارك في ظل النشاط الاقتصادي الجديد.

– محاولة دراسة مدى استجابة هذا القطاع الحساس وقدرته على مواجهة التحديات .

– محاولة التأكيد على الدور المتنامي لهذا القطاع الذي يعتبر كأحد الركائز التي يعتمد عليها للتحكم عن بعد في الاقتصاد الوطني.

ومن خلال إعداد نا لهده الدراسة صادفت جملة من الصعوبات،من بينها نقص الكتب والمراجع المتخصصة على العموم،كون أن هدا الموضوع لم يحظى بدراسة واسعة من قبل الباحثين، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة الرسمية أحيانا، ناهيك عن الارتباطات المهنية والالتزامات الأسرية.

وتتمحور إشكالية دراسة بحثنا حول ما يلي:

ما لمقصود بالجريمة المنظمة، خصوصا الاقتصادية منها؟

. ما هو الدور الذي يتوجب على إدارة الجمارك ممارسته من اجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية يتطلب منا البحث و الإجابة على عدد من التساؤلات الجزئية وذالك بإتباع الخطوات التاليةً:

. ما هو دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي؟

. وما هي الوسائل الإستراتيجية التي استخدمتها لتحقيق أهدافها؟

. وما هي الآليات والخطط التنفيذية المعتمدة دوليا وإقليميا ووطنيا؟ ومدى تأثير الاتفاقيات عليها؟

_ وللإحاطة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، الذي نحاول من خلاله دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتفشيها في المجتمعات الدولية الحديثة.

ويتمثل المنهج الوصفي في:

انه مظلة واسعة ومرنة تتضمن عددا من المناهج والأساليب الفرعية المساعدة مثل المسوح الاجتماعية أو الدراسات الميدانية أو دراسة الحالة وغيرها. ولهذا يكاد المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي، ذلك لأن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة وموجودة في كافة أنواع البحوث العلمية.

و يشيع استخدام هذا المنهج في الدراسات التي تصف وتفسر الوضع الراهن أو ما هو كائن في أرض الواقع للظاهرة، وكذلك في الدراسات التي تهتم بتكوين الفرضيات واختبارها. كما يعد هذا النوع من البحوث ذو أهمية خاصة في مجال الدراسات الإنسانية، لاسيما أنه يستخدم للكشف عن آراء الناس ومعتقداتهم واتجاهاتهم إزاء موقف معين، كما يستخدم أيضاً للوقوف على قضية محددة تتعلق بجماعة أو فئة معينة.

ولا يقف المنهج الوصفي عند مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة وإنما يتعدى ذلك إلى محاولة التشخيص والتحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها وبيان نوعية العلاقة بين متغيراتها

وأسبابها واتجاهاتها واستخلاص النتائج منها وما إلى ذلك من جوانب تدور حول سبر أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع، ثم الوصول إلى تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة موضوع الدراسة..

ومن اجل تحليل هدا الموضوع والوصول إلى النتائج المبتغاة ،قمنا بتقسيم بحثنا الى مقدمة وفصلين ينضوي تحت كل منهما مبحثين، وأخيرا الخاتمة.

_أما الفصل الأول فيندرج تحت عنوان ،النطاق العام للجريمة المنظمة(الاقتصادية) ،والدي قسم بدوره إلى مبحثين واللذين يشكلان الجزء النظري للبحث.

_ وأما الفصل الثاني فينضوي تحت عنوان،آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية المنظمة والدي قسم كدالك إلى مبحثين.

الفصل الأول

تمهيد

إن الجريمة المنظمة تتعدد أشكالها وأنواعها، بحيث لا يمكن حصرها فهي في تطور دائم ومستمر، موازاة مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي.

كما تعد الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية خطراً يهدد الأمن والسلم الدوليين، وتشمل النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالاتٍ من أهمها : غسيل الأموال، و التهريب، والاتّجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدرات، ومكافحة الغش الجمركي، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية.

ونحاول في هذا البحث الوقوف عند تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأهم الخصائص التي تتمتّع بها، ومن ثم نتعرف على أهدافها وعرض صورها ،وذكر أثارها الوخيمة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

يوجد ارتباط وثيق بين القواعد الموضوعية للجريمة المنظمة و قواعد القسم العام لقانون العقوبات كم ا أن هناك تمايز واضحا بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية، الأمر الذي جعلنا نهتم بتحليلها ودراستها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

في الحقيقة يصعب وضع تعريف جامع وشامل للجريمة المنظمة رغم الانتشار الرهيب والنمو الذي تشهده هذه الأخيرة، وهذا بسبب اتساع نطاق مجالاتها يوما بعد يوم فهناك من عرفها بـــ:

1 – الجريمة المنظمة: يقصد بها جماعة كبيرة من المجرمين يملكون مجموعة من الوسائل الإجرامية التي ترتكب بواسطتها الجرائم وذالك لغرض تحقيق الأرباح والتستر وراء الضوابط الاجتماعية والقانونية بطرق غير مشروعة وتعتمد على عدة أساليب نذكر منها : العنف الترويج.....الخ

2 – كما عرفها آخرون بأنها مؤسسة أو عدة مؤسسات ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم تمارس انشطة غير مشروعة سعيا منها لتحقيق غرض وهدف مادي غير مشروع والمساس بالمصالح الإستراتيجية والآمن العام للدولة مستخدمة في ذالك العنف والقوة والفساد وهذا التعريف يبدو بأنه الأقرب لتضمنه الخصائص الجوهرية للجريمة المنظمة[1].

وفي الواقع أن الجريمة المنظمة ينضوي تحت لوائها أشكال وأنواع عديدة متعددة من الجرائم والمتميزة فيما بينها، لذالك من الصعب أن يحتويها تعريف واحد وهذا التباين يكمن في خلفية أعضائها و أنواع أنشطتها والفرص المتاحة سواء الزمنية منها أو المكانية، إلا أن الجميع يمكنهم الاتفاق على جزء منها وهو وصفهم وتعريفهم لها بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة ،التي تقوم على نطاق واسع لتنظيمات وجماعات متعددة فيما بينها دوافعها تكمن فيما يلي:

1 – كسبهم للأموال وجنيهم للأرباح

2 – اكتسابهم للقوة والسطوة والسيطرة على شخصيات عامة وسياسية وهذا إما عن طريق شراء ذممهم أو عن طريق تهديدهم قد تصل إلى التصفية الجسدية وقد جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 1990/08/27 إلى 1990/09/09 بهافانا بكوبا تحت عنوان الجريمة المنظمة، إن

[1]- عبد الفتاح مصطفى، الجريمة المنظمة، (التعريف والأنماط والاتجاهات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 سنة 1999، الرياض، السعودية ص 49.

استخدام هذا المصطلح الأخير ما هو إلا إشارة لجميع النشاطات الإجرامية المتميزة باتساع نطاقها وتعقدها التي تضطلع فيها جمعيات مختلفة.

إذن فالجريمة المنظمة هي فكرة غامضة وموضوع مختلط ومعقد السمة التي جعلت الاتفاق على تعريفها أمر صعب، وبالتالي فإن الاستراتيجيات ستكون أكثر صعوبة وأكثر تأثيرا في مكافحتها. وذالك بالنظر إلى أن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود تستدعي أن توضع موضع التنفيذ، وسائل صحيحة لمحاربتها وكيفية اكتشافها والتعرف على مرتكبيها والقبض عليهم.

ولن يتأتى ذالك إلا بتحديد مدلول محدد لها وهو الأمر الذي يكاد أن يجمع الفقه على مدى صعوبته ويعتبرونه مدلولا غامضا وواسعا للغاية ولا توجد رؤية متكاملة لبنائه.[1]

ولقد طالبت معظم الاجتماعات والمؤتمرات العالمية كالمؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي سنة 1994 ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين سنة 1995 بضرورة وضع تعريف دقيق وواضح للجريمة المنظمة حتى يتسنى لأنظمة العدالة الجنائية من تصنيفه.[2]

التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة:

يعد مفهوم ظاهرة الجريمة المنظمة مفهوما غامضا بالرغم من العديد من المحاولات التي بدلت من اجل وضع تعريف خاص بها مما يجعلها ظاهرة في غاية الغرابة و التعقيد الأمر الذي يصعب إعطاءها تعريف موحد مجتمعة فيها كل العناصر المكونة لها .

الفرع الاول تعريف الدول العربية للجريمة المنظمة:

لقد اهتمت الدول العربية على غرار دول العالم يهدا النوع من الإجرام مند زمن غير ببعيد أي مند أن كانت ظاهرة الجريمة المنظمة في بداياتها وقبل أن تتسع رقعة نشاطاتها وتمتد إلى تصنيع وترويج المخدرات ،وكدا تجارة الأسلحة وصولا إلى الجرائم الالكترونية وغيرها.

وقد وردت عدة تعريفات للجريمة المنظمة من قبل مختصين في علوم الإجرام في الدول العربية ونذكر على سبيل الذكر لا الحصر تعريف محي الدين عوض الذي حاول إعطاء تعريف لها حيث انه عرف الجريمة المنظمة بأنها كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني آو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسئولا أخلاقيا اضطرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءا على طلب من الدولة أو تشجيعها أو إرضائها في الغالب، ويكون إجازته جنائيا عنها طبقا لأحكام هدا القانون.

[1]- عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية سنة 96-ص22.

2- أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب من 14إلى 18 نوفمبر بالرياض المملكة العربية السعودية ص02..

وبالتالي فانه من وجهة نظرنا أن هدا التعريف لم يرقى هو كدالك للمستوى المطلوب ولم يحقق الهدف المرجو منه والمتمثل في إعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة.

كما دهب عادل عبد الجواد إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها عبارة عن مجموعة من الإفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع وتتسم بالتنظيم و التسلسل إشارة إلى النظام الهرمي مع وجود قائد أو زعيم وهدا يتوقف على حسب النشاط الإجرامي ونقس الشيء بالنسبة لعدد الأعضاء ويعتمد الأمر في إدارة النشاط على التخطيط والحيطة والحذر، والتخصص غالبا وهدفها هو تحقيق اكبر قدر ممكن من الكسب المالي.

الفرع الثاني تعريف الدول الغربية للجريمة المنظمة:

إن تطور وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة كانا لهما تأثير كبيرا على الاستقرار العام في الدول الأوروبية مما نتج عنه عدة انعكاسات سلبية على التنمية والتقدم الاقتصادي والتي بسببها عرفت الدول الأوروبية [1] عجزا كبيرا في تلبية حاجيات افرد مجتمعاتها.

ولأجل دالك حاولت الدول الغربية دراسة هده الظاهرة من اجل الوصول إلى وضع تعريف لظاهرة الجريمة المنظمة وكان دالك من خلال عقدها لعدة مؤتمرات [2] كان أبرزها التي عقدها نيلسون روكفلر حاكم مدينة نيويورك وقد أسفرت هده الأخيرة على عدة تعريفات كان أهمها

إن الجريمة المنظمة هي ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتنامية بهدف امتصاص اكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع ودالك اعتمادا على وسائل مجحفة وظالمة منها ما يتخذ قالبا شرعيا ومنها ما لا يتخذ وتخفي مظهر المخالفة للقانون.

ان هدا التعريف الذي توصلت إليه الدول الغربية ينطبق حسب رأينا في الوصف الذي أعطاه المشرع الجزائري لجنحة تكوين جمعية أشرار دالك انه وبالرغم من تطرقه لمختلف العناصر التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة في ممارسة نشاطاتها إلا انه لم يستطع الإلمام بها كاملة ولا يمكن لهدا التعريف إن يكون وحده المرجع الذي يعتمد عليه في تحديد وتعريف الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث تعريف التشريع الجزائري للجريمة المنظمة:

لم يسبق للمشرع الجزائري وان أعطى تعريفا خاصا للجريمة المنظمة ومع دالك قام بحصرها ضمن عدد معين من الجرائم الكبرى التي لها تأثير خطير على المصالح العليا للبلاد كجريمة الفساد التي نص عليها

[1]- أحمد جلال عزالدين، الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، بحث منشور لمجلة مركز البحوث والدراسات- شرطة دبي، عام 1994، ص23.
2- أحمد جلال عزالدين، المرجع نفسه، ص25.

في قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 وكدالك جريمتي الإرهاب وتبييض الأموال القدرة المنصوص عليهما في قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 إضافة إلى جريمة المخدرات المنصوص عليها في قانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25 وكدالك جريمة التهريب المنصوص عليها في قانون 05/06المؤرخ في 2005/08/23.

ولقد استهدف المشرع الجزائري من وراء كل دالك إلى حماية الدولة والأفراد من خطر هدا التنظيم الذي يسعى دائما المساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها مؤسسات الدولة وقد اقر المشرع الجزائري بان هدا النوع من الجرائم تصنف ضمن الجرائم العمدية والتي يتوافر فيها القصد الجنائي العام بحيث تتجه إرادة الجناة إلى تحقيق الفعل الإجرامي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال مراجعة التعريفات المتعددة للجريمة المنظمة وعدم التمكن من الوصول إلى تعريف موحد مكننا ذالك من ملاحظة خصائص أو سمات مشتركة فيما بينها.

الفرع الأول: التخطيط والتنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج:

تتميز الجريمة المنظمة بكونها ذات طابع تنظيمي عال حيث يترأس هرم هيكلها من يتسمون باللورد ومهمتهم اتخاذ القرارات الهامة ومن الصعب كشفهم أما المجرمون الذين يقومون بتنفيذ عمليات الإجرامية فهم يتموقعون في قاعدة الهيكل.

وليست كل المنظمات الإجرامية على درجة واحدة من حيث تنظيم الهيكل فهي تختلف من جماعة لأخرى.

1) فمنها من يعتمد على هيكل متدرج يقوم على العلاقات شبه العائلية التي تقتصر فقط على العائلة بمعناها البيولوجي بل تشتملها بمعناها الواسع عن طريق الدم، التحالف، التجنيد.

ففي القاع تجد الجنود اللذين تم تجنيدهم وفقا لمعايير خاصة ثم رؤساء الفرق ثم مجموعة من الاستشاريين ثم نواب الرئيس وأخيرا يوجد على قمة الهرم رئيس العائلة.

2) كما يوجد تنظيم آخر للهيكل وهو وجود مؤسسات اقتصادية دولية حقيقية مهمتها التدخل في عمليات الإنتاج والتوزيع كما هو الحال في عصابات الكارتل الكولومبية المختصة في التدخل في مراحل تقسيم العمل والمبادئ الأساسية في الإدارة[1].

[1]- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة (ماهيتها، خصائصها، وأركانها)، بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 13، سنة2008 ص 45.

3) وأخير توجد منظمات إجرامية مرنة تعمل كوسيط وتقتصر مساهمتها في توزيع المخدرات كالمنظمات الإجرامية النيجيرية بمعنى أنه اتفاق بين المجرمين ليقوم كل واحد منهم بدوره في الجريمة مما يحقق لها الفعالية العالية والدقة في الوصول للغاية.

وقد قام مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات عن الجريمة المنظمة المنعقدة في أيلول 1999 بالمجر بتفضيل تجريم مستقل للجريمة المنظمة لعجز القوانين التقليدية عن (محاربيها) الأمر الذي أكسب هذه الأخيرة أي الجريمة المنظمة الصلابة والثبات اللذين يجدا من سهولة الحركة والتنفيذ ومواجهة الحالات الطارئة لذالك استلزم إنشاء منظمات شبكية فرعية تابعة تنظيميا للمنظمة الأم.

الفرع الثاني: الاحتراف في العمل:[1]

إن أهم ما يميز الجريمة المنظمة عن سواها من الجرائم هو الاحتراف والمرونة لأن احتراف الإجرام المنظم يعد من أعلى مستويات السلوك الإجرامي ،وأخطرها ويؤسس هدا الاخير غالبا على الدناءة والقسوة كما أن الخبرة تعد من الضروريات التي يجب أن يكتسبها المجرمون الذين يودون الولوج إلى هذا العالم عالم الإجرام المنظم بحيث لا مكان للمبتدئين الذين قد تصدر عنهم بعض الأخطاء فالخطأ في هذا المجال ممنوع.

فهذه المنظمات الإجرامية لها عدة تخصصات مختلفة وفقا للنشاطات التي يقوم بها

فنجد منظمات إجرامية فرعية متخصصة في تجارة المخدرات وأخرى في القتل والإرهاب أو حتى الدعارة وغيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة.

وهذه الأنشطة الإجرامية إنما تمثل الاحتراف في العمل كأعلى مستويات الإجرام وأخطرها إلى درجة الوصول إلى إحدى التخصصات السالفة الذكر.

الفرع الثالث: السرية:

من اجل بلوغ المنظمات الإجرامية لأهدافها التي قد تم التخطيط لها مسبقا وخاصة أثناء تنفيذها يتوجب عليها أن تحتاط جيدا بمعنى أن عمليات تنفيذ مخططاتها يجب أن تحاط بالسرية التامة.

وهده الأخيرة أي السرية التامة تشمل حتى أسماء المشاركين في تنفيذ هده الأعمال الإجرامية وكدالك أماكن تواجدهم وهدا حرصا على ضمان نجاح تنفيذ مخططاتها بدقة متناهية ومنعا لإجهاضها الأمر

[1]- عبد الفتاح مصطفى، الجريمة المنظمة، المرجع السابق ص55.

الذي يجعل الكثير من الأعضاء حريصين على حياتهم لأنهم يعتبرون مسئولين عن دالك ففي حالة وقوع أي إخلال من قبلهم قد يعرضهم للمسؤولية والعقاب الشديد من طرف زعيم هاته المنظمة.

ولعل اغلب المعلومات التي تكشف أنشطة هده المنظمات وكيفية تشكيلها يرجع فيها الفضل إلى المجرمين التائبين حيث يستفيد هؤلاء من برامج حماية خاصة لهم تكفل لهم تغيير هويتهم ومواطنهم بل ويتعدى دالك إلى إحداث تغييرات على مستوى ملامح وجوههم خشية حمايتهم من المنظمات الإجرامية التي كانوا منخرطين فيها قبل دالك بمعنى أنها قد تصل ردود أفعال أعضاء هده المنظمات إلى حد التصفية الجسدية.

الفرع الرابع: الاستمرارية:

إن أهم ما يميز المنظمات الإجرامية إنها تقوم على أساس مبدأ الاستمرارية وهدا يعني أنها لم تنشا من اجل القيام بعمل معين وحيد بل تظل هده الأخيرة حتى وان حدث هناك أي طارئ أو إحداث لأي إخلال داخل هيكلها كوفاة الزعيم على سبيل المثال فهدا لا يعني انتهاءها أو حلها بل أن المسؤولية تنتقل إلى الشخص إلي تتوفر فيه شروط الزعامة ومنها التمتع بالقدرة على السيطرة والتحكم في زمام الأمور .

والمنظمات الإجرامية لا يمكن القضاء عليها تماما إلا في حالة قيام منظمة أقوى منها بتصفيتها ودالك من خلال نشوب حرب شرسة بينهما.

الفرع الخامس: استخدام العنف و الرشوة:

تعتمد المنظمات الإجرامية في غالب الأحيان على استخدام الوسائل المشروعة من اجل تنفيذ نشاطاتها إلا أنها لا يمكنها الاستغناء عن ممارستها العنف والابتزاز وحتى الرشوة لان هده الوسائل تعد السيمة الغالبة للقيام بأعمالها غير المشروعة ويتمثل دالك في تهديد الشخص المجني عليه مثلا آو احد أفراد أسرته كما يمكنها أيضا اللجوء إلى استخدام وسيلة الرشوة لما لها من تأثير على النفوس الضعيفة[1].

غير أن تعريف للأمم المتحدة للجماعات الإجرامية المنظمة سنة 2000 لم يشترط ما ذكر سابقا بحيث اعتبرت انه لا يمكن اشتراط مثل هدا الشرط فهناك عصابات تزاول عملها دون أي استخدام للقوة أو حتى للعنف كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال وقد تتمتع عصابات الجريمة المنظمة في العديد من

[1]- الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ط،غ،م، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2002 ص73.

البلدان بدور كبير داخل مؤسسات الدولة التي تعمل فيها الأمر الذي يسهل لها القيام بإعمالها الإجرامية ودلك من خلال إنشائها لمكاتب خدمات سرية كرد للمعروف لكل من قام بمساعدتها.[1]

الفرع السادس: الدولية:

إن من أسباب محاربة الجريمة المنظمة هو خروج أو انتقال الجرم إلى حدود دولة أخرى بمعنى انه يمكن أن يقع الجرم داخل دولة ما ولاكن آثاره وأضراره قد تمتد إلى دولة أخرى كجرائم تزييف العملة وترويجها. كما إن التطور العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات وخاصة في مجالي المواصلات والاتصالات قد ساهم كثيرا في انتشار هده الظاهرة وبطريقة غير مباشرة حيث أضحت الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية لا تعترف بالحدود الوطنية مما أدى دالك إلى أن أعضاء هده المنظمات الإجرامية يقومون بممارسة الإجرام في دول مختلفة وفي مجالات عديدة ومتعددة.

الفرع السابع: تحقيق الربح:

يرتكز عمل المنظمات الإجرامية أساسا على تحقيق الأموال الطائلة من خلا ل تشعب وازدهار وتنوع نشاطاتها وامتداده إلى دول مختلفة مما أسفر عنه تدخلها في العديد من اقتصاديات بعض الدول الآمر الذي مكنها من التأثير عليها[2]

وإرغامها على تمرير أعمالها وحمايتها وهدا يعني أنها تمارس عليها وسيلة ضغط فعالة.

وهناك بعض الخبراء من قام بإحصاء حجم الأموال غير المشروعة والمتمثلة في عائدات الأعمال الإجرامية بما يقارب 500 بليون دولار وهدا سعيا منها لتحقيق أقصى ربح ممكن دون مراعاتها لآي مانع سواء كان أخلاقيا أو قانونيا أو حتى دينيا .لأجل دالك قامت هده الأخيرة ونعني بها المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها لتشمل تجارة الرقيق الأبيض و تجارة الأسلحة والمخدرات وكدا عمليات غسيل الأموال.

وعلى دالك وبناءا على بعض الخصائص التي اشرنا إليها سابقا يمكننا تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يلي

هو مشروع جرمي قائم على الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص للقيام بأعمال غير مشروعة يقصد من ورائها الحصول على الربح لأكثر من مرة ويتصف بالثبات و الاستمرار والهيكلة ويرافق قيامه التخطيط و

[1] د-الباشا فايزة يونس – الجريمة المنظمة في ضل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ط غ م ، القاهرة دار النهضة العربية ، سنة 2002، ص73.

[2] أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص93.

التنظيم والسرية التي تلف قيامه ومباشرته لأعماله التي لا تخلو أحيانا من العنف و الإكراه والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بأعمالها أو بأضرارها .

المطلب الثالث:أهداف الجريمة المنظمة:

يتضح لنا من خلال التعاريف المتعددة للجريمة المنظمة أن هذه الأخيرة من الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها أو ارتكابها، [1] وتلجأ إلى استخدام العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة وأهمها:

الفرع الأول :الربح

يعتبر الربح هو المحرك والدافع الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية، وتجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة من خلال تجارتها للمخدرات والسلاح والتجارة بالبشر وكذالك قيامها بعمليات تزوير وتزييف العملة وجرائم التقليد المنتجات الأصلية.

إن الأرباح التي تعود على المنظمات الإجرامية من خلال تنفيذ نشاطاتها لم تتمكن أي دولة من إحصائها بدقة إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح بين 300 إلى 500 بليون دولار سنويا ومن خلال هذه العائدة غير المشروعة تقوم المنظمات الإجرامية المنظمة من ضخ هذه الأموال في مشاريع مختلفة من أجل أن تضفي عليها صفة المشروعية وتشمل مشاريع الاستثمار إنشاء المطاعم أو الفنادق أو الشركات... الخ .

الفرع الثاني: إنشاء تحالفات إستراتيجية

بسبب أتساع رقعة نشاطات الأعمال الإجرامية الممارسة من قبل المنظمات الإجرامية في مناطق عديدة من العالم استلزم ذالك على هذه الأخيرة بأن تبرم عدة اتفاقيات فيما بينها وهذا من أجل حماية نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة، [2] للتنظيم الإجرامي وتتجسد هذه الاتفاقيات في عمليات التسويق والتوزيع لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وقد كان لهذه التحالفات الإستراتجية الأثر الكبير في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائما فيما بينها بالإضافة إلى لجوءها لإحداث الشراكة فيما بينها في اقتسام الأرباح والخسائر.

[1]-تفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، سنة 2004،2005 جامعة تلمسان ص 26.
[2]- الباشا فايزة يونس، المرجع السابق، ص78.

ومن خلال ذلك يتضح لنا جليا أن الجريمة المنظمة تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى لكونها أنها ترتكز على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي الأمر الذي جعلها تسهم في تفاقم خطرها و الأضرار الناجمة عنها.

المطلب الرابع: أركان الجريمة المنظمة:

للجريمة بصفة عامة عدة أركان مهما اختلف مستوياتها وحجم أثارها، [1] و الضرر الناتج عنها وبالتالي فان للجريمة المنظمة العابرة للحدود عدة أركان عامة إضافة إلى قياسها على أركان خاصة، سنبنيها كما يلي

أولاً : الركن المادي

من اجل تحقيق النموذج القانوني للجريمة يجب تتوفر ثلاث عناصر وتتمثل في :

1. النشاط السلبي والايجابي : ويتمثل هذا الأخير في الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل .
2. النتيجة الجرمية : وهي التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون بحيث لا يمكن إتمام الجريمة دون أن تحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر .
3. العلاقة النسبية بين النشاط السلبي أو الايجابي وبين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني بالتالي لا يؤدي ذلك إلى إتمام الجريمة ، وبالتالي يمكن اعتبار النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يعاقب الجاني إذا لم تثبت على سبيل الجزم ، بالتوكيد أن النتيجة المحققة للضرر لها علاقة بالنشاط الذي قام به.

ثانيًا : الركن المعنوي

و يتكون هذا الركن من قسمين أو شكلين :

1. **الشكل الأول** : ويتمثل في اتجاه أرادة الجاني إلى عناصر الجريمة والمشكلة من الفعل والنتيجة،وهو ما يقصد به بالقصد الجنائي بمعنى أن يكون أحد أعضاء المنظمة الإجرامية على علم مسبق ،بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوك الإجرامي ، وهذا بهدف تحقيق أهداف المنظمة ،إضافة إلى علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة أي المنظمة الإجرامية .
2. **الشكل الثاني** : ويتمثل في اتجاهإرادة الجاني في تنفيذ السلوك الجرمي و هو ما يدعى بالخطأ .

ثالثا : الركن الدولي

[1] - عبد الواحد الفار المرجع السابق، ص 34

تتميز الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بالدولية وذلك راجع إلى احتواءها على العنصر الدولي ، أي أن هذا الأخير يتمثل في جنسية مرتكبي هذه الجرائم أو إلى المكان الذي نفذت فيه الجرائم.[1]

المطلب الخامس : آثار الجريمة المنظمة

إن النتائج السلبية التي أفرزتها الجريمة المنظمة والتي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمعات الدولية كذلك نتيجة لامتداد أضرارها، من خلال نوع الجرائم التي يرتكبها أعضاءها ، التي تغلغلت إلى كافة مجالات الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإدارية والمالية رامية إلى ذلك للسيطرة على القرار.

و لأنها تعد من الجرائم ذات البعد الدولي (الجريمة المنظمة العابرة للحدود)فقد كان من أهدافها التي سعت إلى تحقيقها كما ذكرنا سابقا إنشاءها للتحالفات الإستراتيجية من أجل تبادل الخدمات والتعاون فيما بينها ومن الآثار التي انبثقت منها:

الفرع الأول : تخطي الحدود الدولية:

لقد انتشرت عصابات الجريمة المنظمة في دول عديدة من العالم وامتدت أنشطتها في مختلف الدول الأمر الذي أدى بها إلى تخطية الحدود الوطنية المعلومة ، وبالتالي ومن جراء هذا الخطر المحدق بالدول سعت هذه الأخيرة إلى مكافحتها والتصدي لها من اجل الحفاظ على استقرارها الأمني القومي [2] السياسي والاقتصادي ، ومخافة من تدمير القيم الأخلاقية والمبادئ العامة لأفراد مجتمعاتها كنشرها لتجارة المخدرات والدعارة والتهريب وغيرها من الأنشطة الأخرى .

الفرع الثاني : محاولة إضفاء الشرعية على أموالها:

لقد حاولت المنظمات الإجرامية جاهدة بأن تقوم بتوظيف أرباحها الطائلة التي حققها من نشاطاتها غير المشروعة ،في نشاطات مشروعة كالقيام بالاستثمارات بعد تلقيها التشجيعات من قبل بعض الدول دون حتى التدقيق في مصادر هذه الأموال الموجهة للاستثمار وهذا الأمر كثير الحدوث في الدول النامية وذلك لشدة احتياجها إلى رؤوس الأموال للنهوض بالتنمية الاقتصادية وتطوير اقتصادياتها ، ولا تتوالى هذه العصابات من الاعتماد على الكفاءات العالية وهذا العمل هو ما يطلق عليه " تبييض الأموال " وهو ما سنناقشه كنوع أو صورة من صور الجريمة الاقتصادية لاحقا.

---

[1] الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص. 60 ، متاح على الموقع: http://www.aim.council.org تاريخ الإطلاع 2014/05/20

[2] GAFI- VII, *Rapport sur les typologies du blanchiment de l'argent*, juin 1996, p. 13

الفرع الثالث : التسلل إلى أنشطة مشروعة:

بفضل القدرة العالية التي باتت المنظمات الإجرامية تتمتع بها من خلال استثمار أموالها غير المشروعة ونقلها إلى مجالات مشروعة بإنشائها لسلاسل من الفنادق و الاستثمار فيها،صارت صاحية تأثير في الاقتصاد العالمي.

وخاصة ما يطلق عليه مصطلح الاقتصاد الخفي، الذي له تأثير جد فعال في حركة الأسواق العالمية، بإنشاء أسواق جديدة من أجل تمديد رؤوس الأموال المشروعة ، مع إبرازها لأصحاب رؤوس أموال جدد مستخدمين لأساليب التهديد والابتزاز وغيرها من الأساليب الملتوية.[1]

الفرع الرابع: احتكار الخدمات غير المشروعة:

نجحت المنظمات الإجرامية في لعب دورها الجديد وذلك من خلال تقديمها للخدمات وتوزيعها للسلع من اجل إشباع الحاجيات والغرائز وهذا يعد من أكثر ما يهدد الاستقرار الاجتماعي ،ولم تكتفي بذلك بل سعت إلى احتكار بعض الحاجات مستغلة في ذلك الاحتياج الإنساني ومن أبرز هذه الخدمات ، الدعارة أو ما يسمى بالسياحة الجنسية ،توزيع و تهريب الأسلحة ، الخوض في الاغتيالات السياسية وغيرها.

ولعل هذا جوهر ما تم بحثه في المؤتمر العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي الايطالية حيث لخصت فيه الأخطار التي تهدد المجتمعات: [2]

- الخطر على السيادة
- الخطر الاجتماعي
- الخطر على الاستقرار الوطني
- الخطر الذي يهدد الأنظمة العالمية.

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة الاقتصادية

لقد عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم ولكن مع تغيير مفهوم الدولة وتطور الظروف الاجتماعية ،لم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية،وقد بذلت جهود كبيرة في هذا المجال من أجل إعطاء تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية سواء على مستوى التشريع أو الفقه أو القضاء.

وعليه فان موضوع تعريف الجريمة الاقتصادية فهو محل خلاف علماء الإجرام ،وخاصة في وقتنا الراهن.

1: د- الباشا فائزة يونس – المرجع السابق، صفحة 78.

2:البشري محمد الامين، الفساد والجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1 سنة 2007 ص79.

كما أن هناك من التشريعات من تناول الجرائم الاقتصادية من خلال قوانين مستقلة مثل القانون السوري والقانون الألماني، ومنها من تناولها في نصوص مبعثرة في قوانين مختلفة مثل القانون الجزائري و القانون الفرنسي.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية

حينما نتطرق إلى موضوع الجريمة الاقتصادية ، فإننا بلا شك نقصد في البداية عالم الاقتصاد ،هذا الأخير الذي يعد البيئة المساعدة لظهور نمو و انتشار هذا النوع من الجرائم.

لذلك فان دراسة الجريمة الاقتصادية أصبح لها أهمية كبيرة في بلدان العالم الثالث بما فيها الجزائر.

أولاً تعريف الجريمة الاقتصادية لغة :

إن مصطلح الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) ،و الجريمة أي الذنب ،وتجرم عليه أي ادعي عليه ذنبا لم يحمله ،ويقول الله سبحانه وتعالى " ولا يجرمنكم شنأن قوم على إلا تعدلوا" و أجرم معناها ارتكب جرمًا.

ثانيًا تعريف الجريمة الاقتصادية اصطلاحا :

أما اصطلاحا،[1] فالجريمة وفقا لتعريفها في القانون ، فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقا للعقاب ، لوقوع المخالفة سواء للفرد أو المجتمع .

لذلك فقد عرفها فقهاء و شراح القانون الجنائي بان الجريمة الاقتصادية "فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون " .

وبما أن مجال الجريمة الاقتصادية مجال واسع ،لذلك فان بعض الفقهاء أن الجريمة هي الجريمة مهما تعدت أو اختلفت تسمياتها ، حيث أنه توجد جرائم عادية تكون لها أثار اقتصادية مثل السرقة ،الرشوة ، الاختلاس، التزوير، النصب والاحتيال والغش وغيرها من الصور العديدة لمختلف الجرائم .

وهناك من عرفها أيضا بأنها "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، إذا نص عليه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة .

لذلك فإن الكثير من الفقهاء يتحفظون من وضع تعريف موحد و شامل للجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في أزمان وأماكن مختلفة ، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية، و يعود ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها:

1 –أن الجرائم الاقتصادية عادة تطبق على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة،وهذه الأخيرة تختلف بدورها من نظام اقتصادي لأخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادي واحد.

[1]–بطرس أحمد، أساليب ارتكاب الجرائم، د،ط، الإسكندرية، الكتاب الجامعي الحديث، سنة 1996 ص 13.

2 –إن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأحيان .

وفي مختلف الدول ، ماعدا الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية ،وقد اتفق الفقه الجنائي تحديدا على أن الجرائم الاقتصادية ذات مخاطر عالية ، أكثر من أي نوع أخر من الجرائم و ذلك بناءا على أن الجرائم الاقتصادية تمتاز بتأثيرها الممتد لأجيال متعددة ، وذات تأثير واسع على أكبر كم ممكن من الناس ، ويتمثل التأثيرين الكبيرين على كل من المجال الاجتماعي والمجال الاقتصادي كيف ذلك ؟

لان إنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث و أزمات مالية خانقة بإمكانها التأثير على اقتصاد الدولة.[1]

واجتماعية لكونها تهدد حياة العاملين فيهالا والضياع لمدخراتهم ومصادر دخلهم .

واستقراءا للتعاريف المقدمة سابقا نرى بان الجرائم الاقتصادية هي " كل المخالفات التي تتم في مجال الاقتصاد والمال والأعمال ، و المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات أو الهيئات ، والتي تستغل كل الوسائل التكنولوجية المتاحة والظروف التي أوجدتها العولمة الاقتصادية بهدف تحقيق مصالح أو أرباح ، والتي أيضا تلحق أضرار بالنظم الاقتصادية والمالية المحلية منها والعالمية".

المطلب الثاني : أشكال وصور الجرائم الاقتصادية :

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والرقي لأي دولة ، حيث أنها تفوض من تقدمها نحو التطور الاقتصادي وتضر بمصالحه وخاصة في وقتنا هذا ، حيث الانفتاح الاقتصادي والثورة التكنولوجية المتطورة[2].

وهناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تشكل إخطارا جسيمة في ظل العولمة ولعل أبرزها نذكر مايلي:

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال:

لقد ارتبطت ظاهرة غسل الأموال في أول نشأتها بالأموال الناجمة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمحذرات. وكان أول استعمال لهذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية،في فينا عام 1988 وبعد هذا المؤتمر أول مؤتمر تعرض لصور غسل الأموال وتعد عملية تبييض الأموال بمثابة ثغرة ينفذ منها

[1] مريوة صباح مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستوى الدولي الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستوى الدولي للمشاركة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر جامعة الأغواط سنة 2011

[2] –عادل عبد الجواد ا،لجريمة المنظمة والفساد، (مجلة الأمن والحياة)، الرياض، السعودية، سنة 1420 هـ، العدد 206 ،ص 18.

أعضاء الإجرام وذلك بمحاولتهم لإخفاء حقيقة مصادر الأموال الناتجة عن الأعمال غير مشروعة،[1] وطمس هويتها بحيث يصعب التعرف على هذه الأموال إن كانت نتاج لأعمال مشروعة أم لا ، فهم يهدفون دائما إلى تحويل السيولة الناتجة من النشاطات غير مشروعة إلى أموال مشروعة وذلك من خلال استخدامها واستثمارها في أعمال مشروعة و قانونية .

وفي إطار التوسع الكبير الذي حدث في الأسواق غير مشروعة وفي الاقتصا د غير الرسمي أصبح العالم بأسره ميدانا تجول فيه و تصول،يعززها المال بلا حدود بلا معوقات وبلا ترشيد في الإنفاق.

كما أن جريمة غسيل الأموال لم تعد مرتبطة فقط بالأموال الناجمة عن جرائم المخدرات و حسب،بل بجميع الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة و أمثالها .جرائم التهريب و الفساد،اختلاس المال العام ، التهرب الضريبي ،تزييف العملات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة ،التي من شانها توليد أموال قذرة.

من النتائج السلبية لظاهرة غسيل الأموال تهديدها للاقتصاد الوطني ، والقضاء على المشروعات الشريفة التي تعمل في المجتمع والقضاء على القيم الأخلاقية عن طريق الرشوة والفساد الإداري .

وتتخذ جرائم غسيل الأموال طرق وأنماط متعددة متشعبة ،لتغطية أنشطتها الإجرامية تزداد خطورته ا بعد استغلال التقنيات الحديثة من شبكة الانترنيت والحاسب الآلي الذي سهل عمليات انتقال الأموال وحركة البيع والشراء دون رقابة الأجهزة الأمنية والمصرفية ومن الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة تبيض الأموال:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشرعة للمخدرات والمؤثرات العقلية المقبرة في فينا سنة 1988 ،هي أول وثيقة دولة تهدف إلى تجريم غسل الأموال.
2. إعلان بازل بسويسرا عام 1988 حول منع استخدام المصرفي لغرض غسيل الأموال .
3. اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي المبرمة في ستراسبورغ بفرنسا عام 1990.

ولعملية تبييض الأموال عدة آثار وخيمة على كافة الأصعدة:

1 -على الصعيد السياسي:

حيث يمكن أن توجه بعض الأموال إلى تمويل الجماعات الإجرامية خاصة الإرهابية منها/ والتي تسعى دوما إلى تهديد استقرار وأمن الدول.[2]

[1] – عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم (جريمة القرن)، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط 1، سنة 1998، ص 28.

[2] – عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص30

2 –على الصعيد الاجتماعي:

بسبب عمليات غسيل الأموال القذرة يمكن إحداث فجوة عميقة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، مما يؤدي ذلك إلى إخلال البيئة الاجتماعية للدولة وقد يؤدي هذا ايضا إلى عدم الاستقرار والطمأنينة.

3 –على الصعيد الاقتصادي :

والذي هو أساس موضوع بحثنا وتكمن خطورة هذه الظاهرة على المجال الاقتصادي فيما يلي:

- تأثير ظاهرة غسيل الأموال على أسعار العائد وسعر الصرف.[1]
- انتقال رؤوس الأموال من الدولة ذات السياسات الاقتصادية الجيدة، وذات معدلات عائد مرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة.
- عدم استقرار الاسواق المالية الدولية.
- تهديدها بانهيار الأسواق الوطنية.
- تؤدي إلى عدم تكافؤ بين المستثمرين الحياديين سواء كانوا محليين أو أجانب.
- تؤدي إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية.

أما في التشريع الجزائري فقد تطرق إلى جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر [2] في القسم السادس،حيث تقول: " يعتبر تبييض الأموال:

1 –تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لذلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2 –إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

3 –اكتساب الممتلكات أو حيازة أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4 –المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسراء المشورة بشأنه.[3]

---

[1] J. QUIRK et V. TANZI, *Il faut intensifier la lutte contre le blanchiment de l'argent*, FMI Bulltin, 5 août 1995,p. 246.

[2] – راجع المادة 389 مكرر من الأمر 66/ 155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ص 128.

[3] قانون العقوبات الجزائري ، المادة 389 مكرر، ص 129.

كما اعتبر أيضا المشرع الجزائري أن جريمة تبييض الأموال جناية، حيث أقر لها عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية تقدر من مليون إلى ثلاث ملايين دينار جزائري (المادة 389 مكرر-1-) و شدد العقوبة في حالة الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس، من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري.

ونشاط غسيل الأموال كما هو معلوم أنه يمر بثلاث مراحل أساسية ومترابطة وهي:[1]

- مرحلة الإيداع أو التوظيفات.
- مرحلة التمويه أو الترقية.
- مرحلة الاندماج أو الدمج أو التكامل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل يمكن أن تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة مما يفضي إلى صعوبات جمة، وأيا كانت الأحوال فإن هذه المراحل جميعها تهدف في تقديرنا إلى إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة من خلال إدماجها في النظام الاقتصادي المشروع.

ولكي تؤدي إدارة الجمارك دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال فإنها مزودة بوسائل مادية وآليات قانونية، فهي تتشكل من مصالح مركزية – المديرية العامة للجمارك، وتشكل هذه الأخيرة من مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك، مهمتها تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية.

الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات:

لو أردنا تعريف جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية فإننا لا نجد مفهوما أو تعريفا محدودا، سواء في القانون الدولي، أو حتى القوانين الوطنية غير ما سن في الاتفاقيات الدولية، وقد كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وقد عدلت ببروتوكولات سنة 1972، إلى أن أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

حيث تعتبر تجارة المخدرات من أهم وأقدم أنواع صور الجرائم المنظمة في المجتمعات الحديثة ، فقد قدر الخبراء عدد مدمني المخدرات في كافة إنحاء العالم ب320 مليون شخص ومعظمهم من فئة الشباب.

كما أوردت بعض التقارير أن حجم التجارة العالمية في المخدرات و المؤثرات العقلية، بلغ 500 بليون دولار، بحيث غدت أكثر ما تمثله التجارة العالمية مقارنة بالنفط سنويا.

[1] العريان محمد علي، غسيل الأموال وآليات مكافحتها، ص 36.

وتقدر الأموال العائدة من المخدرات خصوصا والجريمة المنظمة عموما بحوالي 5/ من الاقتصاد العالمي، الأمر الذي أدى بها إلى تقويض الاقتصاد العالمي[1]

ومن هدا المنطلق يمكننا اعتبار أن جريمة الاتجار بالمخدرات ،مشكلة مجتمعية ، والتصدي لها يتوجب تضافر وتكاثف كل الجهود في مجالي مكافحة العرض وخفض الطلب، لان الدولة بمفردها لايمكنها التصدي لها ومكافحتها، ونتيجة لدالك فقد أحس المجتمع الدولي بالخطر المحدق به، فعمد إلى توجبه إرادته إلى مواجهتها والتصدي له ومكافحتها.

وهدا درءا لانتشارها أكثر فأكثر نظرا لأثارها الوخيمة،التي تبدا من الفرد مرورا بالمجتمع ووصولا إلى الدولة.

وفي سنة 1994 صرح السيد R.E.KADALL أمام لجنة المخدرات ،بالأمم المتحدة أن مشكلة المخدرات من الصعب بل من العسير معالجتها.

لأجل دالك سارع المجتمع الدولي و المنظمات العالمية الى عقد سلسلة من المؤتمرات و الاتفاقيات على كافة الأصعدة ، وخاصة خلال العقود المنصرمة من القرن الماضي ،ولاكنها دون جدوى والأدهى من دالك انه استشرت وظهرت مواد مخدرة جديدة،أقوى مفعولا واشد تدميرا ، لدا كان الاتجاه المضاد في وضع وتحين واكتشاف الآليات الجديدة لمواجهة المشكلة، سواء عن طريق الحكومات آو عن طريق الجمعيات أو غيرها من شرائح المجتمع المدني،غي جانبي العرض و الطلب في أن واحد من اجل درء الخطر المحدق بنا من كل حدب وصوب.

الفرع الثالث: التهريب

لموضوع التهريب أهمية خاصة حيث يعد من الأمور الضرورية وكذا من أولويات إهتمامات السلطات العمومية في البلاد خاصة مع وجود إرادة سياسية واضحة لمكافحة التهريبّ، وذلك من خلال مراجعة الأحكام القمعية المتعلقة بمكافحة التهريب التي كان يتضمنها قانون الجمارك، حيث صرح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وأثناء زيارة تفقدية قادته إلى ولاية أدرار بأن: "التهريب يجب أن يتوقف la contre bande doit cesse."[2]

[1]-طه سمير عبد الغني، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص06.

[2] بوطالب برا هيمي، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005/2004، ص171.

ولمعرفة مفهوم التهريب الجمركي، لابد من التطرق لأهم التعريفات التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة، نظرا لكون هذه الظاهرة تتميز بالسمة العالمية، حيث تختلف تعريفات التهريب الجمركي من بلد لآخر، فقد عرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي (مدعي عام دائرة الجمارك الأردن) "بأن التهريب الجمركي هو كل عمل إيجابي أو سلبي ، يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجل عقوبته".[1]

وحسب تعريف " glossai" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من الخزينة العمومية.

ففي الحقيقة هناك تعار يف كثيرة وضعت لجريمة التهرب الجمركي، وحتى نتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتعرض إلى تعريفها الفقهي ثم الاقتصادي وأخيرا الذي يهمنا وهو التعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي:

عرف الأستاذ زكرياء محمد بيومي جريمة التهريب الجمركي بأنها:" كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنح استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع.

ثانيا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/23 بأنه:" كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك، وكل خرق للمواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 223، 225 مكرر و 226 من هذا القانون وكذا تفريغ أو شحن البضائع غشا، وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".[2]

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة جريمة التهريب الجمركي إلا أنه لم يتخل ولم يستغن عن الأحكام الواردة في القانون الجمركي.

وكما عرف أيضا في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، بأن التهريب: " هو كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب المخدرات، النقود، الأسلحة النارية، المعادن، السيارات، والعملة...الخ".[3]

---

[1]– علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة العدد، سنة1993، ص118.

[2] – المادة 324 من قانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/23 المتضمن قانون الجمارك.

[3] –ا لأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا: التعريف الاقتصادي:

قبل التطرق إلى المفهوم الاقتصادي لا بد من معرفة التهريب لغة والذي يقصد به إخفاء شيء ما عن شخص أو جهة معينة.

ومن التعريف اللغوي لهذه الكلمة يرى رجال الاقتصاد أن جميع النشاطات التي لا تخضع لرقبة الدولة والتي تمارس بطريقة غير قانونية تؤدي إلى ظهور اقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي وبالتالي ينجم عنه تذبذب في الأسعار بين نفس السلعة ومن نفس الصنف والذي ينتج عنه احتكار السوق للسلع[1]

كما يتخذ التهريب الجمركي عدة أوجه وهذا بفضل الوسائل التي أتاحها التطور العلمي والتكنولوجي حيث تنوعت أشكال التهريب الجمركي فكان منها مايلي:

أولا: من حيث الأركان

وينقسم التهريب من حيث الأركان إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي

1 التهريب الحقيقي بمعنى التام:[2]

وهو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو ادخلها حال خضوعها لحضر أو إجراء يسبق ذلك وله عدة صور

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك
- تفريغ وشحن البضائع غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

2 **التهريب الحكمي**: ويطلق عليه مصطلح التهريب الاعتباري

يعتبر في حكم التهريب جميع الحالات التي لا تكون السلعة فيها قد اجتازت النطاق الجمركي ولكن تلازمت مع جليها أو إخراجها أفعال وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب باعتبار أن هذه الأفعال المؤتمتة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الغالب الأعم من الأحوال التي حضرها المشرع واجري عليها حكم الجريمة ولو لم يتم المهرب ما أراده.

غير أن المشرع الجزائري قد أورد عدة حالات في الحقيقة لا تعتبر حالات تهريب مع إنه اعتبرها حالات تهريب بحكم القانون ومن بين هذه الحالات:

---

[1] ايمان علوي وآخرون، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، 2013-2014، ص 14.

[2] - عبدالرحيم الطويل، البيان الإقتصادي(تباين الأنظمة الجمركية، أبرز التحديات التجارة العالمية)،ط1،سنة2013،ص19.

✓ وجود بضاعة دون وثائق: بمعنى وجود بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع داخل المنطقة الجمركية دون أن توجد لها وثائق ثبوتية ويقصد بالبضائع المحظورة التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت

وقد بينت المادة 2/226 ق ج الوثائق المثبتة وهي التصريحات الجمركية أو أي وثائق جمركية أخرى تبين أن هذه البضائع مستوردة بصفة قانونية.[1]

✓ حيازة البضائع ذات الاستهلاك الواسع للتهريب بحيث لا يمكن اعتبار حيازة البضائع ذات الاستهلاك الواسع تهريبا ما لم يتم نقلها داخل الإقليم الجمركي لأن المشرع اشترط أن تكون هذه البضائع معدة الاستعمال التجاري بحيث يعمل كل من وزير التجارة والمالية من يصنف هذه البضائع وهذا من خلال أي ان رخصة الجمارك تسلم من طرف مكتب الجمارك الذي يصرح فيه بالبضائع وذلك بالسماح بالتنقل داخل النطاق الجمركي وهذه الرخصة تعتبر بمثابة رخصة للنقل وتعرف بالبضاعة المنقولة.

ثانيا: من حيث درجة الجسامة

بمعنى من جسامة الفعل درجة أو شدة العقوبة المقررة وتسليطها قانونا فتميز بين تهريب بسيط وتهريب مشدد

1 **التهريب البسيط**: حسب ما نصت عليه المادة 326 من قانون الجمارك على أنه تعتبر جنحة من الدرجة الثانية أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في حالة عدم اقترانها بفرق مشدد

كما نصت كذلك المادة 10 من الأمر 06/05[2] المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي " يعاقب على التهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب آو الدقيق أو المواد المصحوبة الممثلة أو المواد الغذائية أو الماشية او منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية او الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو اي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات البضاعة المصادرة"

2 **التهريب المشدد** وهو أكثر تعقيدا من التهريب البسيط ومن اجل حدوثه يتوجب توافر احد الشرطين وهما:

أ/ القيام بالتهريب عن الطريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر : حيث ورد في المادة 10 من الأمر

[1]- المادة 226 من قانون 10/ 98 المؤرخ في 23 أوت 1993 المتضمن قانون الجمار الجزائرية.

[2]- المادة 10 من الامر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

06/05 السالفة الذكر "أنه في الحالة ارتكاب أفعال التهريب من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر سنوات قيمة البضاعة المصادرة وعندما تكتشف البضاعة المهربة داخل المخابئ أو التعويضات أو التجويفات أو اية اماكن أخرى هيئة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة"

ب/ القيام بالتهريب باستعمال السلاح الناري او حيوان أو مركبة أو سفينة نقل حمولتها 100 طن صافية وعن 500 طن إجمالية وهنا ما أشارت إليه المواد من المادة 11 الى 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23.

ثالثا: من حيث الحق المعتدي عليه:

1 – **التهريب الضريبي** والغرض منه هو التخلص من أداء أو دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع وذلك من خلال إدخال البضائع مهما كان أنواعها إلى إقليم دولة أخرى او إخراجها بطرق غير مشروعة وهذا الفعل له عدة تأثيرات على المصلحة العامة او المتمثلة في حرمان الدولة او الخزينة العامة من الضرائب والتي تعد اي هذه الأخيرة إحدى الركائز الهامة التي تعتمد عليها الدولة

2 – **التهريب الجمركي غير الضريبي:**

هو ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها من إدخال أو إخراج من إقليم الدولة وذلك يقصد خرق الحضر المطلق الذي يفرضه القانون في هذا المجال.

الفرع الرابع: الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

أصبحت تجارة الأسلحة رائجة من جراء وقوع لنزاعات عديدة،وظهور بؤر توتر عبر العالم وهده النزاعات تكون إما دولية بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، كالنزاعات الطائفية آو العقائدية وهده نتيجة حتمية للديكتاتورية التي تمارسها بعض الأنظمة السياسية،ونذكر على سبيل الذكر لا الحصر بدءا من أفغانستان إلى مقدونيا ،والبوسنة والصرب إلى رواندا والدول الإفريقية الأخرى وصولا إلى لبنان والسودان،والعراق وسوريا وغيرها من الأقطار الأخرى التي تمر بازمات عاصفة و توترات ملتهبة.[1]

ومن خلال الأمثلة المذكورة سابقا فإننا لا يمكننا استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية، والمواد الانشطارية نتيجة فقدان الاستقرار السياسي وانتشار حالة اللامان ،غي بعض المناطق من العالم.

[1]– فخري عبد الرزاق الحثيني، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد سنة 1980 ص09.

كما أن مافيا السلاح والعصابات الإجرامية المتخصصة، في هدا المجال أصبحت تجني أرباحا خيالية وأموال طائلة من جراء ترويجهم وتجارتهم لهده الآفة،وخاصة في وقتنا الراهن، ففي وقت مضى غير ببعيد كانت تجارة الأسلحة محصورة جدا ولأغراض اقتصادية فقد غض الطرف عنها ودالك تحت رعا يق الدول الغربية والتكتلات الشرقية،من اجل استفادة الشركات المختصة في بيع الأسلحة الأمر الذي يساهم كثيرا في رفع المستوى الاقتصادي لدى هده الدول.

المطلب الثالث: أثار الجريمة الاقتصادية :

بصفة عامة إن الجرائم الاقتصادية تتسبب في اختلال السياسة الاقتصادية للدول وينعكس هذا الاضطراب على سير حياة المواطن، [1] فتكون بذلك الحياة الاجتماعية و الاقتصادية متأثرة بذلك الخلل و يمكن تصنيف هذه الأضرار في نوعين هما:

1) **الأضرار المادية** : و نلخصها فيما يلي:

- ✓ تأخير تنفيذ المشاريع التي تسعى الدولة لإنجازها لفائدة المواطن نتيجة لتعطيل الإنجازات التنموية العامة.
- ✓ حدوث ما يسمى بالعجز المالي بسبب التلاعب.
- ✓ التأثير على المعاملات الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية بسبب الإنجاز الغير المشروع بالعملات و بالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من مدا خيل هامة من العملات الصعبة.
- ✓ المساس باستقرار المؤسسات الاقتصادية و المالية و إعاقة مساعديها في الإنتاج.
- ✓ ارتفاع مستوى النفقات العامة المخصصة لحماية الاقتصاد و زيادة معدلات التأمين أدت الى تأثير بشكل مباشر على نفقات المواطنين.

2) **الأضرار المعنوية:**

تتمثل هذه الأضرار على الخصوص في زعزعة الثقة بقدرات الاقتصاد الوطني على النهوض بحاجات المواطن و انتشار الرغبة في الكسب السريع، و اختلال التوازنات الاجتماعية، وكذا انتشار الآفات و الجرائم غير الاقتصادية، كل هذه الآثار و غيرها تؤدي إلى إضعاف و إعاقة الاقتصاد الوطني و عجزه عن تحقيق التطور و الرفاهية الاجتماعية.

[1] - فخري عبد الرزاق الحثيني، المرجع السابق، ص12.

وعموما هذه الأضرار تتمثل في الآثار التي تتركها على الاستهلاك و عائدات العمل و التعامل، و تغيير التوازنات الاجتماعية و توزيع المخول و زعزعة الثقة بالبناء الاقتصادي و نشر الفساد، إذا كان الميل للإثراء السريع[1].

و تنعكس جميع هذه النتائج على التنظيم الاقتصادي للمجتمع. و يتمثل ذلك بعدم الفعالية و شعور الشعب بخيبة الأمل و فقدان الثقة بالحكومة، و إعاقة تنمية المجتمع و تماسكه.

[1]–إيمان علوي وآخرون، المرجع السابق، ص16.

خلاصة الفصل

إن استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة أصبحت اليوم و باتفاق الجميع بأنها قوة ضاربة و تهديدا للأمن العالمي، وذلك من خلال تأثيرها على الصعيد الاقتصادي لدول.

والعوامل التي ساهمت وبقدر كبير في ظهور ونمو وانتشار هذه الآفة ستمثل في التغيرات التي طرأت في عصرنا الحالي من تقدم في التكنولوجيا والزوال التدريجي للحدود التقليدية وانتقال جل دول العالم إلى إتباع مسلك الاقتصاد الليبرالي الحر.فكل هذه العوامل ساعدت إلى قدر كبير في ترعرع الجريمة المنظمة وخاصة منها ذات الشق الاقتصادي أي الجريمة الاقتصادية.

إن مواجهة هذه الظاهرة المدمرة لاقتصاديات الدول ليس بالسلاح لان ذلك يعتبر أمر غير مجدي، بل لابد من دراستها دراسة كافية وعميقة، وكذلك تقدير مخاطرها و أين يكمن سر قوتها.

وهذا احد الأسباب التي جعلتنا نقوم بدراسة لهذا الموضوع و إذ كانت هذه الأخيرة ليست كافية وشاملة.

فقد تناولنا في هذا الفصل ماهية الجريمة المنظمة، خصائصها، أهدافها، ثم عرجنا على الجريمة الاقتصادية والتي تعتبر هي أصل الدراسة وبينا كذلك ماهيتها وأنواعها وأثارها التي لحقت الفرد والمجتمع وصولا إلى الدولة كما يمكننا القول بان الجرائم الاقتصادية التي ذكرنها ما هي إلا عينة فقط لجرائم كثيرة ومنها ما هو أكثر خطورة مما ذكرنا إما سبب اختيارنا لهذه العينة من الجرائم الاقتصادية فذلك راجع إلى كثرتها فمجتمعاتنا غير انها ليست بالخطورة التي نراها في البلدان الأخرى وكذلك لما تكون من ثروة غير شرعية تضر بإفراد المجتمع بدرجة أولى وبثرواته

إما عن الجرائم الأخرى فيمكن أن نذكر على سبيل الذكر لا الحصر الجرائم الالكترونية والتي تعتبر احدث الجرائم وأخطرها نظرا لعدم استطاعة تعيين المجرم وتحديد مكانه، أيضا جرائم البورصة والتي من خلالها أي البورصة تتم عدة تعاملات جد مهمة لكونها تعد اكبر سوق مالي للدولة.

الفصل الثاني

تمهيد

أضحت الجريمة الاقتصادية المنظمة وباء دوليا تفشت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه و استقراره ، فالجريمة المنظمة تنخر في عظام المجتمع كنخر السوس في الأشجار فينهار المجتمع و مثله إلى الحضيض كما تهوي الأشجار في الأديم ، ولما كانت أساليب السيطرة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غير كافية على المستوى الوطني ، و تنأى عن حمل كاهله الدول فرادى الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التضافر و بذل الجهود لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام فجاء التعاون الدولي بفكرة إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات مختلفة منها الثنائية ومنها المتعددة الإطراف ،وكلها تصبو من ورائها إلى تحقيق الأمن السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي، وسوف نستعرض بعض النماذج من هده الأخيرة.

المبحث الأول: اتفاقيات منظمة الجمارك العالمية

فقبل أن نقوم بعرض محتوى الاتفاقيات التي أبرمت بين العديد من الدول وعلى جميع الأصعدة، نعرج اولا على تقديم بطاقة فنية مختصرة عن ماهية المنظمة العالمية للجمارك. واين يكمن دورها.

منظمة الجمارك العالمية:

منظمة الجمارك العالمية منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952م باسم "مجلس التعاون الجمركي". واليوم تضم المنظمة 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم.[1]

تتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء. ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجراءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود. كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث.

عمل منظمة الجمارك العالمية المتعلق بتيسير التجارة

بمعنى تيسير التجارة، في إطار منظمة الجمارك العالمية، وتجنب القيود التجارية التي لا داعي لها. وتعتقد منظمة الجمارك العالمية بأن ذلك يمكن تحقيقه بتطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وزيادة دالك جودة الضوابط على نحو منسّق عالمياً. وتُعَدّ اتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974م، ثم أعقبتها المعدلة في عام 1999م،[2] الأداة لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية. كما تشمل الأدوات القانونية الهامة في إطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات، والأساليب، والمعايير، وبرامج تطوير القدرات.

المطلب الأول :مكافحة الغش الجمركي في مجال التجارة الخارجية:

إن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي سمحا بإذن حجم المبادلات التجارية والتي من خلال هذه الأخيرة أصبحت ظاهرة الغش الجمركي تتفشى ففي وجد لنفسه مجالا واسعا ينشط من خلاله وهو يعتبر بمثابة الفرصة السانحة للعملاء الاقتصاديين ويعني بهم غير النزهاء من اجل القيام بعمليات احتيالية ومخالفة للقوانين منها يؤدي إلى هدم روح المنافسة في السوق الوطنية.

---

[1]–فايز السيد اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، ط2 ،دار الكتب القانونية ، مصر، 2004، ص334.

[2]__ زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورا هـ في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،سنة2005 /2006 ،ص400.

الأمر الذي جعل إدارة الجمارك تسعى إلى مواكبة هذا التطور من خلال عصرنه مصالحها وخاصة التي تخص في الكشف عن الغش الذي يتم على مستوى التبادلات التجارية وتعتبر ظاهرة الغش الجمركي مشكل عويص من صعب تحديده وذلك راجع إلى:

- كون أن قانون الجمارك الجزائري يصنف الغش الجمركي على شكل مخالفات وجنح نسبة لدرجة خطورتها.
- وكذلك راجع إلى اختلاف الأساليب والوسائل المستعملة في كل نوع من أنواعه.

الفرع الاول: تعريف الغش الجمركي:

يقصد بالغش الجمركي انه عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي حولت للإدارة الجمركية تطبيقها وذلك نتيجة للتهرب الضريبي أو للتهرب من تطبيق إجراءات التقيد والحضر المنصوص عليها في التشريع وعلى العموم فان مصطلح الغش يقصد به التغليط أو التدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب بغية الخرق أو التحايل على إرادة مقررة بقانون معين ،[1] أو أحكام أو غرض الاستفادة بغير حق قانوني من امتياز ما ومنه فان الغش الجمركي هو القيام بأفعال غير شرعية من طرف محترفي التزوير ولوقوع عملية الغش الجمركي يتوجب بتوافر ثلاث أركان وهي:

الفرع الثاني: اركان الغش الجمركي :

1 الركن المادي يقصد به ارتكاب المخالفة بواسطة أفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية المزيفة القيام بالتزوير في الوثائق والفواتير التجارية من خلال تضخيم أو التصريحات الجمركية الخاطئة

2 الركن الشرعي (القانوني): من اجل الحكم على مخالفة مهما كان نوعها أو درجتها يجب ان يكون هذا الفعل ممنوعا أو محظورا وذلك بموجب القوانين والتنظيمات التي تسهر ادارة الجمارك من اجل تطبيقها بمعنى انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

3 الركن المعنوي: ويقصد به توافر النية وليست لهذه الأخيرة اي أهمية بالغة ولا يعتبر ضروريا في تعريف المخالفة الجمركية كما هو الحال في القانون العام لأن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة فإهمال هدا الركن في المجال الجمركي ، يجعل من المستحيل على أي شخص إظهاره لحسن النية،بغية الاستفادة من تخفيض العقوبة بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية .

[1]– قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،ط1 ،ص17

وهكذا نجد أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 بعدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته.[1]

الفرع الثالث: أهداف الغش الجمركي:

إن الهدف الذي يسعى إليه محترفي الغش الجمركي في بعض الأحيان هو التعبير عن شخصياتهم من خلال اقترافهم لهذه الجريمة، وذلك من اجل الحصول على امتيازات أخرى غير التي منحت لهم من قبل القانون والتنظيمات الجمركية.

وتجدر الإشارة إلى أن الغش الجمركي يهدف من وراءه إلى السعي من اجل تحقيق أهداف عديدة ومتنوعة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1 **الهدف المالي** ويتمثل هذا الأخير في عمليات تحويل آو التهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وقد انتشرت هذه الظاهرة بفضل التحولات الاقتصادية التي بدورها ساهمت في تحرير التجارة الخارجية بصفة كبيرة والذي وآليتها ظهور وبروز القطاع الخاص مهما نتج عن كل هذه العوامل حدوث تزييف حقيقي لأموال الخزينة العمومية والإضرار بها

2 **الهدف الجبائي**: ويهدف من وراءه المتعاملون غير النزهاء من التخلص من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من طرف الغش الجمركي كتقديم التصريحات الخاطئة وخاصة المفصلة منها (تقديم فواتير تجارية مزورة النوع التعريفي للبضائع) من اجل التهرب من دفع جزء من الضرائب والرسوم الواجبة او حتى كلها وهذا السلوك الإجرامي الذي يستخدمه العملاء غير النزهاء له عدة أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وبصفة خاصة على الخزينة العمومية

3 **الهدف الاقتصادي** يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى تحقيق الربح السريع وهذا من خلال القيام بعمليات التقليد للسلع الأصلية مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وما يلحق به من أضرار بل يمتد ذلك إلى إحداث نوع من عرقلة عجلة التنمية الاقتصادية والمشاريع والاستثمارات سواء الوطنية منها آو الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى تذبذب الأسواق وعدم وجود منافسة شريفة.

1 – تفات نور الدين، المرجع السابق، ص41.

الفرع الرابع: أثار الغش الجمركي:

إن ظاهرة الغش الجمركي لا يقتصر تأثيرها على الاقتصاد فحسب بل تواجد هناك أثار مالية وغير مالية بإمكاننا التعرض لها.

أثار الغش الجمركي على الجباية: بسبب هذا النوع من أثار الغش الجمركي في خسائر فادحة وخاصة الخزينة العمومية وتتمثل هذه الآثار في :

- المساس بالعملة الوطنية وقيمتها بمعنى عدم إعطاء القيمة الحقيقية للدخل النقدي من جراء الصفقات العمومية.
- يساهم في انخفاض إيرادات الجباية.
- فتح أرصدة بالدول الأجنبية.
- التملص من دفع كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العمومية.

1 -الآثار المتعلقة بعمليات التزييف والتقليد:

أضحت عمليات التزوير ظاهرة عالمية تستخدم من قبل شركات أو مؤسسات بطريقة حرفية يمكنها أن تتسبب في إلحاق الأضرار والخسائر بالنسبة للمنتجين الحقيقيين، وذالك لفقدانهم لحصصهم في الأسواق التي طالما ساهموا في تنميتها وبتكاليف جد باهظة ليحدو أنفسهم محرومين من ثمرة مجوداتهم ومن نتاج الاستثمارات التي قاموا بإنشائها بهدف ترويج منتجاتهم والزيادة من رفع علاماتهم التجارية.

2 -الآثار المتصلة بالمهام الاقتصادية للجمارك:

إن الغش الجمركي يمس بصفة كبيرة الاقتصاد الوطني حيث:[1]

- لا يسمح للدولة بمراقبة تدفق السلع وحركة تجارتها الدولية
- لا يسمح للدولة بأن تقدم إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات.
- المنافسة غير الشرعية بالنسبة للمؤسسات الوطنية الموجودة في الإقليم الجمركي مما تساهم في رفع مستوى البطالة .
- يعمل على ما يشبه بالتسرب في المسار الاقتصادي وتزييف المعاملات الاقتصادية الضخمة، والتي من شأنها عرقلة عمليات أخذ القرارات وذالك بقلة المعطيات الصحيحة .
- التأثير على ظاهرة التضخم من جراء فقدان التوازن بين كمية النقود والإنتاج .

[1] – زايد مراد، المرجع السابق،ص417.

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة العالمية المتمثلة في اللجوء إلى الغش الجمركي، فقد ورد في الفقرة 02 من المادة 29 من قانون الجمارك الجزائرية:

(تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين 30 كلم إلى غاية ستين 60 كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة 400 كلم في كل من ولاية تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي)[1].

أما الفقرة 03 من نفس المادة فقد وضحت كيفية تطبيق هذه المادة وهو أن يكون تنفيذها بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع والداخلية.

فمند ان انتشرت ظاهرة الجريمة المنظمة،تضافرت الجهود الدولية من اجل مكافحتها و التصدي لها، مجسدة دالك من خلال إبرامها للاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الإطراف والتي تصبو من ورائها الحفاظ على أمنها واستقرارها، والمحافظة على اقتصادياتها.وهدا نموذج من الاتفاقيات الثنائية، نستعرض من خلالها أهم الأسباب و الأهداف التي دعت إلى دالك

وتعتبر اتفاقيات التعاون الفني والإداري المتبادل في الشئون الجمركية من أهم الاتفاقيات التي أكدت عليها منظمة الجمارك العالمية لعدة أسباب أهمها:

- مساهمة الاتفاقيات الفعالة في الحد من المخالفات التشريعية الجمركية التي تؤدي إلى الإخلال بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين.
- دورها في ضمان الاحتساب الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على الصادرات والواردات من السلع، فضلاً عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحظر والتقييد والرقابة.
- تفعيل الإجراءات ضد المخالفات الجمركية بالتعاون الوثيق بين البلدين.
- وضع حد لتزايد حجم ومسار الاتجاه غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، باعتبارها تشكل خطرا على الصحة العامة والمجتمع.
- أخذها بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشجعة للمساعدة الثنائية المتبادلة، فضلا عن توصيات منظمة الجمارك العالمية.
- تعزيزها للتعاون الجمركي بما يخدم المصلحة المشتركة وتهيئة المناخ الملائم لتسهيل وتشجيع المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية بصفة عامة بين البلدين.

[1] – المادة 29 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ط سبتمبر 2012.

- ما يترتب عليها من تبادل الخبرات والتجارب بين إدارات الجمارك بين البلدين وخاصة في الميادين الفنية والإدارية.
- ما توفره من ضرورة التعاون الدولي فيما يخص المسائل المتعلقة بالإدارة وتطبيق التشريع الجمركي للبلدين.

وتسعى الهيئة من خلال ملف الاتفاقيات الثنائية إلى تجسيد الهدف الذي اتخذته شعارا لها منذ بداية عملها، ألا وهو "نحو مجتمع آمن .. وتجارة عادلة"، إلى حقيقة ملموسة في أرض الواقع، من خلال حماية المجتمع المحلي من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية السلبية للسلع المقلدة والمغشوشة، ومراقبة حركة المواد المزدوجة الاستخدام والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وقواعد المنشأ، في نفس الوقت الذي تسعى فيه الهيئة إلى تسهيل حركة التجارة بين الدول المبرمة لهده الاتفاقية وشركائها التجاريين على مستوى العالم. وتهدف الاتفاقيات الثنائية الدولية إلى تحقيق طرفي المعادلة الجمركية المستهدفة من قبل الهيئة "مجتمع آمن .. وتجارة عادلة" من خلال عدد من البنود والمحاور الرئيسية التي تتضمنها الاتفاقيات، ومن بينها تعزيز التعاون الدولي المشترك في مجال الشؤون الجمركية، ومكافحة المخالفات التي تضر بأمن واقتصاد وسلامة المجتمع، والارتقاء بالوعي والثقافة الجمركية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وإقامة الدورات التدريبية المشتركة، وإصدار التشريعات والأنظمة التي تسهل مرور المسافرين وتدفق السلع، إضافة إلى إبراز دور الجمارك كشريك اقتصادي أكثر منها جهة جباية، فضلا عن احتواء الاتفاقيات على قواعد أساسية لحماية المعلومات تتعلق بشرعية الحصول على المعلومة واستخدامها لأغراض مشروعة وكفايتها للغرض التي طلبت من أجله وحفظها بشكل آمن.

المطلب الثاني: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية:

من اجل رسم خريطة ووضع خطة متقنة للتصدي ومكافحة ظاهرة التهريب الجمركي، يستلزم دالك توفير كما هائلا من الوسائل الحديثة والمتطورة،بالإضافة إلى تكاثف الجهود قصد إنجاحها و هدا بالنظر إلى الطرف الأخر الذي يسعى دائما إلى تطوير وسائله من اجل الإفلات من المراقبة الجمركية ونعني بها الجماعات الإجرامية.[1]

فمند سنة 1993 تبنت إدارة الجمارك برنامجا جديدا يتمثل في إصلاح منظومتها وعصرنتها،من اجل تمكينها من مكافحة كل أنواع الجرائم الاقتصادية،كالتهريب والغش الجمركي والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات وغيرها من الأنواع الأخرى.

[1]– فايز اللمساوي،المرجع السابق، ص345.

ولقد سعت إدارة الجمارك من اجل التكيف مع الوضع الاقتصادي الحالي، بمعنى إحداثها للنقلة النوعية من الاقتصاد الموجه او المخطط إلى الاقتصاد الحر بعدما كانت مهمتها مقتصرة على مراقبة القيمة النوعية ومنشأ البضاعة ....الخ

وهدا التكيف سيساعد إدارة الجمارك من أداء مهامها بطرق جد متطورة نظرا لما وصلت إليه الثورة التكنولوجية من طفرة، في مجال المبادلات التجارية ،لكون أن جهاز الجمارك يعد أداة من أدوات الاقتصاد الوطني، محاولا إخراج هدا الأخير والانتقال به إلى اقتصاد متفتحا يخضع لمعايير ومقاييس الجودة العالمية.[1]

فمند انتهاج الجزائر وتبنيها لسياسة الاقتصاد الدولي،وخاصة بعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة الموقع بينها وبين الاتحاد الأوروبي،تحتم على إدارة الجمارك إعادة تكييف عملها مع هده التحولات، والإقلاع عن مختلف أشكال التسيير التقليدية، وضرورة تبني قواعد جديدة وإيجادها للميكانيزمات الضرورية والكفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية، حتى يتسنى لها الولوج إلى الاقتصاد الحر.

وقد انطلق فعلا برنامج إعادة تكييف مهام إدارة الجمارك بتاريخ 1993/11/22 بعد اعتماده و المصادقة عليه من قبل مجلس وزاري مشترك تحت رعاية رئيس الحكومة

الفرع الأول: الدور الاقتصادي و المالي:

ادا كانت إدارة الجمارك في الماضي في خدمة الحماية ما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، و لهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية .فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، و دون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية و حيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة .و بالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، و هذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، و مما ساعدها في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية) نظام نتاج.(

[1]- علي مانع، المرجع السابق، ص14

الفرع الثاني :الدور الجبائي:

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجباية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير و تحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي[1].

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف و أخيرا المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات .فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم احترام المواعيد مثلا)،يعاقب عليها قانون الجمارك ب 5000 دج ، أما إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية) تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ(، و تتعلق بالتملص من (Droits componées ou éluder)تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية أو التغاضي عنها فيعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

الفرع الثالث :الدور الحمائي:

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي و الجبائي[2]، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة و هي:

تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات و منشأ المنتجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.

تضمن كذلك تطابق المنتجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو)

حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتجات الصيدلانية، و كذا المنتجات الحيوانية و النباتية.

حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ و محاربة تهريب الأسلحة حماية التراث الفني و الثقافي و المحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1]- محي عوض،مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية، سنة 1995، ص147.

[2]- المرجع نفسه، ص148.

المطلب الثالث: دور الجمارك في التأثير على العلاقات التجارية الخارجية:

إن انفتاح أبواب التجارة العالمية على مصراعيها والنمو السريع في عمليات ضخ رؤوس الأموال إضافة إلى زيادة أهمية الخدمات في كل من التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر كل هذه العوامل ساهمت في التغيرات والتحولات التي شاهدتها التجارة العالمية الأمر الذي اجبر كل إدارات الجمارك في جميع أنحاء المعمورة بان تغير من وسائلها بحيث تكون هذه الأخيرة مواكبة لما تتطلبه التكنولوجيا وكذلك تغير نهج وأساليب عملها الداخلي و اللوجستيكي.

لذلك فقد حتم على الإدارات الجمركية التحديث الدائم لأنظمتها واليات عملها من اجل الوفاء بالتزاماتها والقيام بواجباتها دون تقصير.[1]

لايمكننا الحديث عن التجارة الخارجية دون أن نعرج على دور الجمارك وذلك لوجود ارتباط وثيق فيما بينها. والذي يحض بتمام عمليات دخول وخروج السلع من والى الحدود الوطنية.

وبالنظر إلى الحالة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات اقتصادية واجتماعية والذي أفرزتها عملية تحولها من الاقتصاد الموجه أو المخطط والذي يشترط بدرجة أولى الحفاظ على الإنتاج الوطني من خلال وضع حواجز جمركية والتي من شانها ان تعيق المبادلات التجارية إلى الاقتصاد الحر الذي يجبر الدولة الجزائرية على تغيير نسقها الاقتصادي بأكمله وإيجادها لصيغة جديدة تتماشى والتكيف مع المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني ونظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود. فقد اسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية والمتعلقة أساسا بعمليات الاستيراد والتصدير، كالقيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة والموارد الجباية المحصل عليها في قدرة معينة.

فمنذ سنة 1993 عرف دور الجمارك تحولا كبيرا فبعدما كان دورها يقتصر على تطبيق النظم والتشريعات المعتمدة من اجل الجباية الاقتصادية استقل دورها إلى التفكير في السبل الناجعة لتفتح على الاقتصاد العالمي. وهذا بتوفيرها للظروف الملائمة من اجل التحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كانشاءها مثلا للرواق الأخضر والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية[2].

ان الانفتاح الاقتصادي جعل مصالح الجمارك تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عملية جمركية، البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وبهذا فقد سعت إلى رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ

[1] - عبد الرحيم الطويل، المرجع السابق ص26.
[2] - فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص33

والمطارات من اجل جعلها مناطق عبور لا مناطق تخزين هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ادراة الجمارك وأمام اقتصاد السوق وتوجيه سياستها نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وفتح الحدود أمام المبادلات تظهر مهمتها عن طريق حياد الآليات الجمركية وفسح المجال للمتعاملين الاقتصاديين، ومنح كل التسهيلات الجمركية لتوفير الاستثمار وتشجيعه ولكن لهذا الحياد حدود وخطوط يمنع تجاوزها بحيث لا يكون هذا الحياد على حساب فعالية الرقابة وتغييب فكرة الحرية على فكرة التطبيق السليم للقانون لذلك يجب إيجاد الموازنة بين الفكرتين.

ومن اجل وضع خطة اقتصادية ناجعة فان ادراة الجمارك تقوم بتزويد السلطة بإحصاءات عن العمليات المالية او العمليات السلعية و الخدماتية ومن شان هذه الإحصاءات أن تساعد على ترقية النشاط التجاري الدولي (المبادلات التجارية) بالإضافة إلى معرفة كل العمليات غير المشروعة نذكر على سبيل الذكر لا الحصر جرائم الصرف لذلك يستدعي الأمر وضع سياسة فعالة لمثل هذه الجرائم.

وبفضل هذه الإجراءات الاحترازية التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها تعتبر هذه الأخيرة العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية، حيث تعمل إدارة الجمارك إلى جانب دورها الاقتصادي على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال وذلك من خلال مراقبتها لعنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الاقليم الجمركي.

المبحث الثاني: نماذج لاتفاقيات التعاون الدولي الجمركي لمكافحة الجريمة المنظمة

تنبه العالم مؤخّراً على خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولذلك فقد أُبرِم عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية التي وقّعتها وصدقت عليها دولٌ كثيرّة لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعلّ منأبرز هذه الاتفاقيات:

اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤّثرات العقلية عام 1988 ،

التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكن من التصدي لمختلف مظاهر الجريمة المنظمة، وغيرها من الاتفاقيات المبرمة في مجالات عديدة.

المطلب الأول نموذج لاتفاقية على المستوى العربي:

اتفاقية تعاون بين الجمارك الجزائرية و نظيرتها المصرية في مجال مكافحة الغش التجاري.

وقد وقعت بين وزارتي المالية في الجزائر ومصر، على مكافحة عمليات الغش التجاري وتزييف المستندات وتزوير الفواتير التجارية للتهرب من أداء الرسوم والضرائب المستحقة[1].

أفاد وزير المالية المصري هاني قدري دميان أمس، أن وزارته توصلت مع نظيرتها في الجزائر إلى اتفاق في مجال التعاون الإداري لمكافحة المخالفات الجمركية، حيث ينتظر التوقيع على الاتفاق أثناء زيارة وفد جزائري للقاهرة خلال شهر فيفري المقبل.

وقال وزير المالية المصري، حسب وسائل إعلام مصرية، "إن اتفاق تعزيز التعاون بين وزارتي المالية بالبلدين يعد أحد النتائج لزيارة الرئيس عبد الفتاح السيسي للجزائر، خاصة أن الاتفاق سيكون نموذجا لاتفاقيات أخرى تسعى مصر لتوقيعها مع الدول العربية العضو في اتفاقية تيسير التجارة العربية، وهو ما سينعكس إيجابا على مسيرة التجارة العربية البينية."

وذكر الوزير أن الاتفاق "يستهدف مكافحة الغش التجاري وتزييف المستندات، مثل شهادات المنشأ العربي، للاستفادة من مزايا اتفاقية تيسير التجارة العربية، إلى جانب الحد من عمليات تزوير الفواتير التجارية بإدراج قيم للرسائل والبضائع المتبادلة بين الدول العربية أقل من قيمتها الحقيقية، بهدف التهرب من أداء الرسوم والضرائب المستحقة."

من جانبه، أوضح رئيس مصلحة الجمارك المصرية مجدي عبد العزيز "أن الاتفاق سيساهم في تنقية التجارة البينية من الممارسات السلبية التي نعاني منها، خاصة الغش التجاري والقرصنة والتزييف وتقليد العلامات التجارية، إلى جانب تعزيز الحماية الفكرية للمنتجات والبضائع ذات المنشأ العربي"، مضيفا "وزارة المالية انتهت من دراسة اتفاق التعاون الإداري بين سلطات الجمارك بالبلدين، كما تم تقديمه للجانب الجزائري خلال زيارة وفد من الجمارك المصرية للجزائر."

ولفت المتحدث إلى أن "الاتفاق يشمل 5 مواد، أهمها إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذه من ممثلين عن سلطات الجمارك بمصر والجزائر، إلى جانب تبادل البيانات والمعلومات بصورة تلقائية أو بناء على طلب أي من البلدين، والمتعلقة بعدد من المجالات، وهي العمليات التي تشكل أو يمكن أن تشكل مخالفة جمركية أو تهربا جمركيا أو انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية."

وشمل الاتفاق أيضا "أسماء وبيانات القائمين بتلك العمليات، والتعاون في تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية، ووضع تصنيف التعريفة الجمركية الخاصة بها، وتنفيذ إجراءات تجارة الترانزيت وطرق التأمين

[1]- محمد بوسلطان، فعاليات المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995 ص 189.

المتعلقة بالنظم الجمركية الخاصة، وكذلك بيانات عن الرسائل المشكوك في احتوائها على بضائع مزيفة أو مقلدة."

وأوضح رئيس مصلحة الجمارك المصرية أن "الاتفاق ينص أيضا على تبادل الزيارات بين مسئولي الجمارك بالبلدين، والعمل على تعزيز التعاون الفني خاصة في مجال تحديث وتطوير العمل الجمركي، ومجالات التدريب على عمليات مكافحة الغش التجاري والقرصنة والتهرب الجمركي، إلى جانب تبادل المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بالعمل الجمركي، وكذلك اللوائح والتشريعات والأنظمة الجمركية المختلفة.

المطلب الثاني: نموذج لاتفاقية على المستوى الإقليمي:

اتفاقية التعاون الأمني بين دول الاتحاد الأوروبي:

إن التعاون الأمني الأوربي بدأ يظهر بصورة شاملة و منتظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوربية المعروفة بمعاهدة ماست رخ لعام 1992 ، و قد عملت هذه الاتفاقية على تسهيل حركة رأس المال و السلع و الخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء ، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع

نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة في ذلك الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة و المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص و الأموال من جهة أخرى[1].

وقد اتخذ الاتحاد الأوربي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و أهمها:

إنشاء وحدة المخدرات الأوربية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوربي و مقرها لاهاي ، وكانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالا ت تشريع القانون في مجال المخدرات و غسل الأموال ، و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد أثارها إلى دولتين فأكثر ، و تدخل في نطاق هذه الوحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات و الاتجار غير المشروع في المواد المشعة و النووية ، شبكات الهجرة غير الشرعية ، تهريب السيارات المسروقة ، و أضيف إلى اختصاصها جرائم الاتجار بالأشخاص.

و في ضوء تأكيد الاتحاد الأوربي على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أبرمت الدول الأعضاء إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء كما تم إبرام معاهدة الاتحاد الأوربي حول

[1] النقيب عارف غلايتي، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد لترقية إلى رتبة رائد ص 34.

المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 بغرض تسهيل الحصول على الدليل من البلدان الأخرى و تطور التحقيقات عبر الحدود.

المطلب الثالث: نموذج لاتفاقية على المستوى الدولي:

وسنعرض أيضا نموذجا من الاتفاقية الدولية بين الجمارك الجزائرية و المنظمة العالمية للجمارك، والتي وقعت يوم 2012/03/06 خلال زيارة للامين العام للمنظمة العامية للجزائر،السيد كونيو ميكوريا وبين المدير العام للجمارك السيد بودر بالة.

ويكمن مضمون هده الاتفاقية السماح بالحصول على قواعد المعطيات الخاصة للجمارك لمختلف الدروس التفاعلية حول التقنيات الجمركية،التي تضعها المنظمة العالمية للجمارك تحت تصرف الهيئات الجمركية عبر العالم،وبفضل هده الاتفاقية سيتم نقل قاعدة معطيات المنظمة العالمية للجمارك نحو المديرية العتمة للجمارك،والتي تضعها هده الأخيرة فيما بعد على موقعها على شبكة الانترنت، لضمان متابعة سهلة لهدا التكوين .

ويتضمن هدا التكوين الذي تقدمه المنظمة العالمية للجمارك ، عدة مقاييس نظرية وتطبيقية كالمراقبة الجمركية،قياس المخاطر ،الاتفاقيات الجمركية الدولية[1].

وقد قدم المدير العام للجمارك الجزائرية السيد بودر بالة للسيد ألامين العام للمنظمة العالمية للجمارك وبحضور جمع من المؤولين في قطاع الجمارك الجزائرية، مخطط عصرنه الإدارة الجمركية الجزائرية،ما بين سنتي 2007 إلى 2011.

كما وضله كدالك ان هدا المخطط الذي أطلقته السلطات ما هو الا المرحلة الأولى للإصلاح الجمركي، بحيث سيتبع بمخطط أخر سيستمر إلى غاية سنة 2015، والهدف من هدا الأخير هو البحث عن المجاعة للمصالح الجمركية عند قيامها بمهامها الموكلة لها،وأشار السيد بودر بالة أن هيئته تساهم بفعالية في تنمية البلد من خلال المراقبة وفرضها للرسوم الجمركية ومتابعة الواردات وحماية الاقتصاد الوطني، وقد أعجب الآمين العام للمنظمة العالمية للجمارك به ذا العرض وقد أعرب من جهته مشيدا بالجهود التي تبدلها إدارة الجمارك الجزائرية من اجل محاربة كافة الجرائم المنظمة وضحدها.

[1]-قشقوش هدى حامد، المرجع السابق،ص 20

خلاصة الفصل

إن التعاون الدولي في النشاط الجمركي كان ولا يزال يفتقر إلى جهود كافة الدول، وتكاثف جهود إدارات الجمارك في مختلف الدول.

وهذا من اجل انجاز عمل سوى لذلك يتوجب على هذه الدول ان تطور من سياستها الجمركية وتحسن من صورتها لان هذه الأخيرة تعد بمثابة المرآة العاكسة التي تعكس مدى تطور وتقدم الدول.

لأجل ذلك لجأت العديد من الدول الى إبرام اتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة الأسس العامة لتحقيق وتعزيز التعاون الدولي فيما يخص النشاط الجمركي مع وضعها لقواعد قانونية مناسبة.

وقد رعت منظمة العالمية للجمارك الإشراف على هذه الاتفاقيات.

ويعتبر النشاط الجمركي بأنه المهام الاقتصادية والجبائية التي أوكل إلى إدارة الجمارك ممارستها.

بالإضافة إلى إظهار مظاهر التعاون الدولي في النشاط الاقتصادي للجمارك بحيث لا يمكننا الحديث عن الجمارك دون أن نعرج على التجارة الخارجية.

وكانت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالنشاط الجمركي محور الدراسة لاسيما آليات وطرق مكافحة الغش الجمركي وذلك لحساسيتها على الصعيد الدولي بحيث أن موضوعنا يصب أساسا حول بعض الاتفاقيات في الجزائر وغيرها من بعض الدول كما تم عرض بعض النماذج من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبينت أيضا الدور الفعال الذي يمكن لإدارة الجمارك أن تلعبه في التأثير على العلاقات التجارية الخارجية.

الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود موضوع شائك ،حيث أصبح من المسائل الأكثر اهتماما من قبل المجتمع الدولي، نتيجة للخطورة الناجمة عن هـذه الظاهرة وما تسببه من آثار خطيرة، على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ومن خلال دراستنا لهـذا الموضوع تعرفنا على مدى خطورة هـ ذهالآفة على المجتمع الدولي بأسره ، كما رأينا مدى استغلال عصابات الإجرام المنظم للعولمة والانفتاح وسهولة المواصلات والاتصالات، دون أن نستثني عمليات حركة رؤوس الأموال ، والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وتنفيذ جرائمها بكل سهولة ويسر.

ولكي تحارب هذه الظاهرة وتكون لها إدارة الجمارك بالمرصاد، يستلزم أن يحظى هذا الجهاز ونعني به الجمارك، بأهمية خاصة حتى يتسنى له القيام بممارسة مهامه الموكلة إليه على أكمل وجه، لان إدارة الجمارك تعد بمثابة أداة للدولة مهمتها الحفاظ على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى توفير الإمكانيات الحديثة من وسائل المراقبة والمطاردة لجرائم التهريب، وكشف عملية الغش على مستوى المكاتب الجمركية وتكوين موظفيها في الميدان القانوني والتنظيمي، للوصول إلى الغاية المنشودة، وهي التصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

إن دراستنا لهذه الظاهرة تأتي من باب الاهتمام، ونفض الغبار عنها وتسليط الأضواء عليها تفاؤلا بالتكفل بها مستقبلا،بحثا ودراسة وإدماجها داخل دائرة العناية قانونيا وتنظيميا ،وإيجاد الأطر والهياكل العملية والميدانية الكفيلة بمواجهتها، في سياق الديناميكية العالمية الراهنة والنسق الدولي المخطط.

وقد أدرجت أدناه بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث والمستمدة من طبيعتها

1 النتائج

_ أن أكثر الجرائم الاقتصادية انتشارا في العالم.،هي تجارة المخدرات وعمليات تبييض الأموال والاتجار بالأسلحة.

_ اعتماد نظام السوق أساسا على تحرير التجارة الخارجية، وذالك بالإلغاء التدريجي للحواجز بين الدول ، بغية الوصول إلى التكامل الاقتصادي.

_ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يساعدها على تسوية وتنمية أوضاعها الاقتصادية.

_ إعادة تكييف إدارة الجمارك مع اقتصاد السوق ،الأمر الذي سيساهم كثيرا في أداءها دورا اقتصاديا في تلبية متطلبات السوق المحلية من جهة ، ومن جهة أخرى تحقيق الإيرادات لخزينة الدولة.

_ سعي الجزائر إلى تحرير السياسات التجارية الخارجية ، من خلال تبنيها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي.

_ للجريمة الاقتصادية أثارا وخيمة على اقتصاديات الدول مهما كان تطورها.

2 التوصيات

_ وضع سياسة أمنية موجهة لمكافحة الجريمة المنظمة.

_ تشجيع الشفافية الأمنية وتبادل المعلومات بين الأجهزة ذات العلاقة الواحدة.

_ تحديث البيئة التشريعية في الدول العربية، بم يتناسب والجرائم الاقتصادية الحديثة وبأنواعها المختلفة.

_ ضرورة إعادة النظر فيما يخص التشريعات الاقتصادية التجارية، والمالية المصرفية من اجل ان تكون في مستوى مكافحة الجريمة الاقتصادية.

_ فرض المزيد من الرقابة المصرفية على عمليات انسياب رؤوس الأموال، من المصارف الوطنية واليها.

_ ضرورة التوقيع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة ، لتسهيل عمليات التسليم والمتابعة والملاحقة.

_ ضرورة الاهتمام بالتعاون الجمركي الدولي، في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال إبرام المعاهدات الدولية، والإقليمية والعربية.

_سن التشريعات القانونية والمتوافقة مع القانون الدولي، وبما يتماشى مع الوضع التشريعي محليا وإقليميا.

_التشديد في عقوبة الجنح لجعل العقوبة الأصلية الحبس.

_ إمكانية رفع العقوبة إلى الضعف من الاحتفاظ بصفة الجريمة كجنحة ،ادا ارتكب الخداع أو التزييف او التدليس بواسطة منتجات أو إن معالجتها تسبب خطرا على صحة الإنسان.

_ تخصيص عقوبات جنائية ، واعتبار الأفعال الإجرامية جناية تتعلق بصحة الأمة التي يعاقب عليها القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب العربية

1. احمد جلال عزا لدين_ الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، دبي،الإمارات العربية المتحدة،سنة1994.

2. احمد أنور_ الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، ط2004.

3. الباشا فائزة يونس_الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،ط غ م،دار النهضة القاهرة.

4. بطرس احمد، أساليب ارتكاب الجرائم،ط غ م،الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،سنة1996،

5. صخر عبد الله لجنيدي_ جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء،دون دار نشر، عمان سنة2002.

6. طه سمير محمد عبد الغني_ المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2002.

7. عبد الرحيم صدقي_ الإجرام المنظم جريمة القرن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، سنة1998.

8. عبد الرحيم الطويل_البيان الاقتصادي(تباين الانظمة الجمركية،ابرز التحديات التجارة العالمية)،سنة 2013.

9. عبد الفتاح مصطفى_ الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، سنة1999

10. عبد الواحد الفار_ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، سنة1996.

11. فخري عبد الرزاق ألحديثي_ قانون العقوبات، (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، سنة 1980.

12. فايز السيد أللمساوي_ موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة2004.

13. قشقوش هدى حامد_ الجريمة المنظمة،(القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي)،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 .

14. كلود بار_ مدخل للقانون الجمركي،ترجمة سعادنة العيد. TCIS، الجزائر، سنة2009.

القوانين

15. قانون رقم10/98 ، المؤرخ في 1998/08/23 ، المتضمن قانون الجمارك الجزائرية.

16. قانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم، طبعة سبتمبر 2012.

17. الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب

18. قانون العقوبات الجزائري،م 389 مكرر.

المراجع الأجنبية

19. _J. QUIRK et V. TANZI, *Il faut intensifier la lutte contre le blanchiment de l'argent*,
FMI Bulltin, 5 août 1995,p. 246.

20. _GAFI- VII, *Rapport sur les typologies du blanchiment de l'argent*, juin 1996, p. 13

الموسوعات و المجلات العلمية

21. أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض ،السعودية.

22. احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة،ماهيتها،خصائصها وأركانها، بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية،للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية،ط1،سنة2008.

23. برنامج إصلاح وعصرنه الجمارك الجزائرية، شهر أكتوبر 2004 ،

24. البشير محمد الأمين،الفساد والجريمة المنظمة،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض السعودية،ط1،سنة2007،

25. عادل عبد الجواد_ الجريمة المنظمة والفساد، مجلة (الأمن والحياة) ، السعودية،العدد206 ،سنة 1420هـ.

26. عبد الكريم درويش_ الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات،(مجلة الأمن والقانون)،كلية الشرطة ،دبي، الإمارات العربية المتحدة.

27. علي مانع_ تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة العدد 3 ،سنة1993 .

28. محي الدين عوض_ (مجلة الأمن والحياة)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،السعودية، العدد 147،سنة1995.

29. مريوة صباح مداخلة بعنوان: الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستوى الدولي الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستوى الدولي للمشاركة في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر جامعة الأغواط سنة 2011.

<u>المذكرات و الرسائل الجامعية</u>

30. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراهفي العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،سنة2005 /2006 .

31. بوطالب إبراهيمي_ واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2005/2004 .

32. تفات نورا لدين_ الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،سنة2011/ 2012.

33. إيمان علوي وآخرين_جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08/ماي1945 ،سنة2014/2013.

34. محمد بوسلطان، فعاليات المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995.

35. النقيب عارف غلايتي_ الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، بحث معد للترقية الى رتبة رائد.

المواقع الالكترونية:

36. http://www.aim.council.org التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، متاح.